جامعة غليزان

كلية الحقوق.

قسم الحقوق.

محاضرات في قانون التأمين

مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس

تخصص قانون خاص.

من إعداد الأستاذة: الدكتورة برابح أمينة .

السنة الجامعية 2022- 2023

مقـدمــة:

لقد أدّى تنوع المخاطر وكثرتها وتعدد أضرارها إلى البحث عن طرق ووسائل لمواجهة ذلك والتحرز من تداعياتها على الفرد والدولة والمجتمع، فكان التأمين أهمّ هذه الوسائل عبر التاريخ، من أجل هذا تناولت هذه المطبوعة الجامعية دراسة تفصيلية لعقد التأمين كأحد العقود الخاصة في القانون المدني من خلال جملة من المحاور تستعرض تطور هذا العقد تاريخيا لاسيما في الجزائر قبل الفترة الاستعمارية وبعدها؛ وكذا ماهية هذا العقد من خلال الوقوف على أركانه وخصائصه والتزامات أطرافه وعناصره ومنازعاته وحتى انقضائه.

المحور الأول: التطور التاريخي لعقد التأمين.

إنّ نشأة التأمين لا يمكن نسبتها بدقة إلى حضارة معينة أو سنة معيّنة حتى يعرف بالضبط متى بدأ التأمين لكنها وعلى أي حال ترجع إلى العصور القديمة في رحلة بحث الإنسان عن الأمان في مواجهة مخاطر الحياة.

وقد قيل إن البدايات الأولى للتأمين جسدتها رؤية يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر؛ حول تخزين القمح في سنوات الخير لمواجهة السنوات السبع العجاف التي عانى منها الناس الجوع والمرض[1]، كما قيل أيضا أن بداية التأمين الأولى كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة أو المهنة لتبادل المعونة بينهم، حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال وهو ما سمّي بالتأمين التبادلي أو التأمين التعاوني.[2]

---

[1] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.06.

[2] مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه)، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994، ص.33. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقود الغرر (التأمين، الرهان، القمار)،المجلد الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص. 1080.

إلّا أن المؤكّد أن المجال الأول لظهور التامين هو مجال المخاطر البحرية؛ إذ أن الحاجة إلى الأمن من مخاطر البحر خاصة في مجال التبادل التجاري؛ والتي ظهرت في نظام القرض البحري لدى اليونان والرومان، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك أما إذا وصلت بسلام، فإنّ المقرض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض[1]؛ إلّا أن نظام القرض البحري كانت تغلب علبيه المجازفة التي كانت تؤدي في الكثير من الحالات إلى إفلاس المموّل لهذه العملية.

أما عن التأمين البرّي فقد ظهر حديثا بصدد مخاطر الحريق على إثر حريق لندن الهائل سنة 1666 الذي التهم 85 بالمائة من مباني المدينة؛ الأمر الذي شجّع على ظهور شركات التأمين ضد الحريق في سنوات 1680، 1684، 1696 حيث كان التأمين ينصب على العقارات بالدرجة الأولى؛ ومع مطلع القرن الثامن عشر أصبح التأمين يشمل أيضا التأمين على المنقولات ضدّ الحريق.[2]

وقد أدى ازدهار الصناعة وانتشار الآلات والمواصلات وما صحب ذلك من مخاطر إلى ظهور التأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تصيب العمال والغير بسبب العمل والسيارات وغيرها،[3] و قد شمل التأمين في بداية القرن الحالي العديد من المجالات التي كانت لا تعرف من قبل كالتأمين على المسؤولية وحوادث المرور والنقل بمختلف أنواعه البري والبحري والجوي[4]، و قد ازداد نطاق مجالات التأمين مع التقدم العلمي والتكنولوجي الأمر الذي أدّى إلى التأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية والمنشآت النووية والحوادث الناجمة عن إطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي وغيرها من المخاطر.

---

[1] قاسم إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص. 30.

[2] إبراهيم علي إبراهيم، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص.05.

[3] غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.ص 7-9.

[4] قاسم إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص.32.

وفي الجزائر لقد كان النظام السائد في هذا المجال بعد استرداد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي سنة 1930[1]، وبعده عمل المشرّع على سنّ قواعد قانونية جزائرية، ويمكن أن نميّز في هذا الصدد بين فترتين:

المبحث الأول: فترة ما قبل الاستقلال.

طبّقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين لكن أهم هذه النصوص قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930 والذي لم يطبق في الجزائر مباشرة إلّا في عام 1933؛ وذلك بموجب مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933 يقضي بذلك، والملاحظ أن مجال تطبيق هذا القانون هو التأمين البرّي فقط، هذا ما أكدّته المادة الأولى منه والتي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرّية ومن ثمّ فهو يستثني التأمين في المجال البحري والذي يخضع لنصوص أخرى[2]، وكغيره من القوانين فقد تعرض قانون التأمين لسنة 1930 للتتميم والتعديل بنصوص لاحقة أهمّها مرسوم مؤرخ في 14 جوان 1938 والمتعلق بتنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البرّي[3]، أيضا المرسوم المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها [4].

---

[1] Loi du 13 juillet 1930 dite godart relative au contrat d'assurance**,** JORF du 18 juillet 1930, p. 8003.

[2] Art.1.de la loi de 1930 dispose que : « La présente loi ne concerne que les assurances terrestres. Elle n'est applicable ni aux assurances maritimes, ni aux assurances fluviales, ni aux réassurances conclues entre assureurs et réassureurs. Il n'est pas dérogé aux dispositions des lois et règlements relatifs à la caisse nationale des retraites pour la vieillesse et , aux caisses nationales d'assurances en cas de décès et en cas d'accidents, aux société à forme tontinière, aux assurances contractées par les chefs d'entreprise, à raison de la responsabilité des accidents de travail survenus à leurs ouvriers et employés, aux sociétés ou caisses d'assurances mutuelles agricoles. Les opérations qualifiées d'assurance-crédit ne sont pas régies par la présente loi. ».

[3] Décret du 14 juin 1938 unification du contrôle de l'état sur les entreprises d'assurances de toute nature et de capitalisation, tendant a l'organisation de l'industrie des assurances**,** JORF du 16 juin 1938 page 6811.

[4] Décret du 30 décembre 1938 portant règlement d'administration publique pour la constitution des sociétés d'assurances et de capitalisation, des tontines et des syndicats de garantie et pour le fonctionnement et le contrôle de ces organismes , JORF du 31 décembre 1938 page 14880.

أيضا القانون المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات المؤرخ في 27 فيفري 1958 [1] وغيرها من القوانين المعدّلة والمتمّمة، وهكذا نلاحظ أنه في مرحلة الإحتلال كانت توجد العديد من النصوص التي تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر.

المبحث الثاني: فترة ما بعد الاستقلال.

تمثّل البداية القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962، والقاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال إلّا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية أو يكتسي طابعا تمييزيا.

المطلب الأول: المرحلة الأولى.

والتي تمّ فيها استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين وخاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 13 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكملة والمعدّلة له، والتي سبقت الإشارة إليها؛ أيضا ظل ساريا في الجزائر القانون المؤرخ في 27 فبراير 1958 والمرسوم الصادر في 07 جانفي 1959 المتعلقين بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبة البرّية ذات المحرك (السيارات).

هذا دون أن نتجاهل الأحكام الواردة في القانون المدني والقانون التجاري الفرنسي والتي تنظم بدورها جوانب من عقد التامين؛ وعليه نخلص إلى أنّ عقد التأمين في هذه المرحلة كان خاضعا إلى قواعد واردة في نصوص خاصة وأخرى واردة في نصوص عامة والتي تشكل في مجموعها النظام القانوني الذي يحكم عقد التأمين.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية.

تبدأ هذه المرحلة بصدور أول تشريع جزائري في مجال التامين وهو القانون رقم 201/63 المؤرخ في 08 جوان 1963 والمتعلق بتنظيم كيفيات وطرق رقابة الدولة على

[1] Loi n°58-208 du 27 février 1958 institution d'une obligation d'assurance en matière de circulation de véhicules terrestres a moteur, JORF du 28 février 1958 page 2148.

قطاع التأمين[1]، حيث أنه وبمقتضي هذا القانون فرضت الدولة رقابة على الشركات الأجنبية العاملة في مجال التأمين، والتي كان يقدر عددها بحوالي 270 شركة والتي كان أغلبها شركات فرنسية يوجد مقرها الرئيسي بكبريات المدن الفرنسية.[2]

والواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحدّ من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحولها للخارج بعنوان إعادة التأمين.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة.

وهي المرحلة التي تجسدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين بالجزائر، وذلك بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966[3]، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة .".

وهنا أسّست الجزائر مؤسسات تأمين جزائرية احتكرت هذا المجال ولا زالت لحدّ الآن وأهمّها: الشركة الجزائرية للتأمين (S.A.A)، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (C.A.A.R) الشركة الجزائرية للتأمين للنقل (C.A.A.T)، وهذه الشركات كانت ذات طبيعة تجارية، كما يوجد أيضا شركات ذات طبيعة مدنية كالتأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التامين التبادلي في المجال الفلاحي.[4]

وبالموازاة مع هذه المؤسسات تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة، من أهمّها الأمر الصادر في 30 جانفي 1974 والمتعلق بنظام

---

[1] القانون رقم 201/63 المؤرخ في 08 جوان 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطا بالجزائر، ج.ر عدد 39، المؤرخة في 17 جوان 1963، ص.630.

[2] بوعلام طفياني، التأمينات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص.69.

[3] الأمر 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 31 ماي 1966، ص.503.

[4] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.ص.8-9.

التأمين الإلزامي على السيارات[1]، هذا إضافة إلى صدور القانون المدني الجزائري بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 والذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواعه[2]، أيضا القانون التجاري الصادر في 1975/09/26 [3]والذي حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التأمين واعتبرته تصرفا تجاريا.

وفي سنة 1980 صدر أول قانون جزائري في مجال التأمين، حيث حدّد مختلف قواعد عقد التأمين وطرق إبرامه والتزامات أطرافه وكيفية انقضائه، كما كرّس مبدأ احتكار الدولة للتأمين في مادته الأولى، وكذا كرّس نفس القواعد المنظمة لعقد التأمين والتي جاء بها القانون الفرنسي لسنة 1930.[4]

المطلب الرابع: المرحلة الرابعة.

بدأت بإلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين بموجب الأمر الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات[5]، ونظرا لكونه يمثل القانون الذي ينظم في الوقت الحاضر عقود التأمين في الجزائر فإنّه سيشكّل محور الدراسة، وتعتبر أحكامه مستقاة من قانون 1980، وكذا الأحكام

---

[1] الأمر 74-15المؤرخ في 30 جانفي 1974والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج.ر عدد 15، المؤرخة في 19 فيفري 1974، ص.230.

[2] الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3] الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[4] القانون 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 33، الصادرة بتاريخ 12 أوت 1980، ص.1206.

[5] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.

الواردة في القانون المدني والقانون التجاري، ولأول مرة يفتح هذا القانون للشركات الخاصة الوطنية والأجنبية المجال لممارسة عمليات التأمين في الجزائر.

المحور الثاني: ماهية عقد التأمين.

سنتناول في هذا المحور نقطتين هامتين هما مفهوم عقد التأمين وتصنيفاته.

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين.

يقتضي الوقوف على مفهوم عقد التأمين التعرض لنقاط أساسية تتمثل أولا في تحديد تعريف قانوني له ثم ذكر الوظائف التي يؤديها التأمين في الواقع هذا بالإضافة إلى ضبط مختلف تصنيفاته.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين وتحديد وظائفه.

عرّف الفقه والقانون عقد التأمين وذكر أركانه وخصائصه والتزامات أطرافه ، حيث متى قام هذا العقد صحيحا أدّى جملة من الوظائف سيتم تحديديها فيما يلي.

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين.

اجتهد كل من الفقه والتشريع في تحديد مفهوم التأمين حيث عرّفه الفقيه **بلانيول** على أنّه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق[1].

أما المشرّع الجزائري فقد حاول إعطاء تعريف للتأمين وهذا من خلال نص المادة 619 من القانون المدني والتي نصّت على أنّ: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث؛ أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 1080. مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص.16.

دفعة مالية أخري يؤديها المؤمن له للمؤمن".[1]، حيث بيّن التعريف المنصوص عليه في المادة 619 أهم عناصر عقد التأمين من حيث أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد، وكذا من حيث المضمون بتحديد عناصره وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، ومن حيث الشمولية إذ شمل التعريف كل أنواع عقد التأمين.

إلاّ أن ما أخذ على هذا التعريف أنّه اهتم بالجانب القانوني لعقد التأمين وأغفل الجانب الفني، ذلك أنّ نص المادة 619 عرّفت التأمين على أنه عقد، حيث أكدّ التعريف على العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له؛ في حين أن هذا الجانب القانوني لعقد التأمين في الواقع ما هو إلا سوى مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين وهي عملية التأمين ذاتها.

ويذهب جانب من الفقه إلى عقد التأمين ينبغي أن يستند بالدرجة الأولى إلى أمرين أساسيين، الأول هو الجانب القانوني المتمثل في العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له وكذا المستفيد، والثاني هو الجانب الاقتصادي والتقني، الذي يمثل جوهر العقد في حدّ ذاته والذي يقوم على تقنيات فنيّة يغلب عليها الطابع الإحصائي[2]؛ حيث يكمن جوهر العملية التأمينية في التعاون المنظم بين مجموع المأمن لهم؛ من خلال ما يدفعونه من أقساط على تحمل الخسارة التي يتعرض لها أحدهم حسب الكوارث المؤمن منها؛ ويقوم المؤمن بهذه العملية بتجميع المخاطر المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء؛ التي يتم طبقا لها تحديد سعر القسط على نحو يضمن تغطية ما يتحقق من المخاطر المؤمن منها، بالإضافة إلى نسبة من الأرباح للشركة المؤمنة نظير قيامها بالعملية. [3]

الفرع الثاني: وظائف التأمين.

للتأمين عدّة وظائف يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1] وهو نفس تعريف المشرع المصري من خلال نص المادة 747 من القانون المدني المصري.

[2] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع "دراسة– مقارنة"، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص.20.

[3] الهانسي مختار محمود، مقدمة في مبادئ التأمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص.98.

1. **التأمين عامل من عوامل الحماية والأمان:** يوفّر التأمين الأمان للمؤمن له ضد خطر معيّن قد يتعرض له في نفسه أو ماله فالشخص يؤمن نفسه من الخسارة التي قد تصيبه في نفسه أو في ماله.
2. **التأمين وسيلة لتجميع رؤوس الأموال:** إذ يشكل التامين بدون منازع احدي الوسائل الهامة للادخار ذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين والتي تمثل الرصيد المخصص لتغطية المخاطر والذي يوظف غالبا في عمليات استثمارية وتجارية وهو ما يشكل الوظيفة الاقتصادية للتأمين.
3. **التأمين وسيلة ربط وتقارب بين الدول:** إن تشابه نظم التأمين والمخاطر التي يغطيها يؤدي بالضرورة إلى تشابه الكثير من قواعده وأحكامه بين الدول؛ هذا التشابه يساعد على ارتباط شركات التأمين المحلية بشركات التأمين الدولية سواء لأنها تعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر التي يمتد نطاقها لأكثر من دولة، أضف إلى ذلك دور التأمين في العمل على ازدهار ونمو التجارة الدولية من خلال التأمين عليها [1].
4. **دور التأمين في تطور القانون:** لعب التأمين دورا هاما في تطوير الكثير من نظم القانون الخاص خاصة في مجال المسؤولية حيث أدّى التأمين من المسؤولية إلى تطوير قواعدها من حيث الأساس الذي تقوم عليه، حيث ابتعد فيها القضاء والمشرع في أكثر من مناسبة عن النطاق التقليدي القائم على أساس الخطأ الثابت إلى تطبيق نظرية الخطأ المفترض، ثم نظرية تحمل التبعة أي نظرية المخاطر حماية للشخص المضرور.[2]

أيضا للتأمين دور في تحديد معالم الدعوى المباشرة والتي تجد تطبيقها في التأمين ضد الحوادث، حيث يستفيد المضرور من التأمين مباشرة دون أن يكون طرفا في العقد، ونفس

[1] زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني، مداخلة في أطار الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير (تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الإقتصادية ، العلوم التجارية والتسيير، شلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص.05.

[2] قاسم إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص.32

الشيء بالنسبة للإشتراط لمصلحة الغير والتي تنصرف فيها أثار العقد إلى الغير، كالتأمين على الوفاة. [1]

المطلب الثاني: أسس التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه.

سنتناول بالدراسة في هذا المقام الأسس التي يقوم عليها التأمين من جهة، ومن جهة أخرى كيف عالجت الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي هذا النوع من النشاط.

الفرع الأول: أسس التأمين.

لقد اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يقوم عليه التأمين وانقسموا إلى ثلاثة آراء تتمثل أساسا في:

1. **النظرية التقنية:** يرى أصحاب هذه النظرية أن التأمين يجد أساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن عن طريق تجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، حيث يتمثل دور المؤمن في إدارة وتنظيم عملية التعاون بين المستأمنين بطرق فنية ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية[2].
2. **النظرية الإقتصادية:** يرى أصحاب هذه النظرية أن التأمين يقوم على الجوانب الاقتصادية فمنهم من يأخذ بمعيار الحاجة ومنهم من يأخذ بمعيار الضمان.[3]

- **معيار الحاجة:** أساس هذه الرأي أن التأمين أساسه الحاجة إلى الحماية والأمان عند وقوع المخاطر، فالتأمين على الأضرار والتأمين من خطر الحريق والسرقة والتلف أو غيرها كلها تجد مصدرها الأساسي في الحاجة إلى الحماية والأمان من خطر معيّن وما نلاحظه أن هذا المعيار قد أغفل فكرة المصلحة التي تعتبر الدافع للتأمين أقرب من فكرة الحاجة؛ فمصلحة المؤمن له هي وجود شخص وهو شركة

---

[1] علي علي سليمان، مصادر الإلتزام في القانون المدنيm الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.91.

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، المرجع السابق، ص.ص.16-18.

[3] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص.ص.41-42.

التأمين لتغطية آثار المخاطر المحتملة الوقوع ، ومصلحة المؤمن تكمن في تحقيق الربح[1].

- **معيار الضمان:** يتجه فيه رأي الفقهاء إلى القول بأن الضمان هو أفضل معيار يقوم عليه التأمين، إذ أن فكرة الضمان موجودة في كل أنواع التأمين، فالتأمين على الأشياء يحقّق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها، والتأمين على الحياة فيه ضمان لعدم تدهور المركز المالي للمستفيد، وبشكل أعمّ يمكن القول أنّ التأمين فيه ضمان لعدم اختلال التوازن الإقتصادي سواء للمؤمن له أو المستفيد.[2]

3. **النظرية القانونية:** للتأمين أساس قانوني توجد أهميته في فكرة الضرر والتعويض.

- **معيار الضرر:** يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين مهما كان نوعه فإنه يهدف إلى إصلاح الضرر، ففكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمين سواء على الأضرار أو على الأشخاص، حيث يتمثل الضرر في خسارة قيمة الشيء المؤمن عليه سواء كليا أو جزئيا، هذا بالنسبة للتأمين على الأشياء أما التأمين على الأشخاص كالتأمين ضد الإصابات وأعراض الشيخوخة، فتتمثل الخسارة في ما فوّته المؤمن له من كسب نتيجة حلول الكارثة أو الخطر.
- **معيار التعويض:** حيث يجد التأمين أساسه وفقا لهذا المعيار في التعويض الذي لا يكون للتأمين فيه أي معنى بدونه، فالمؤمن له عندما يؤمن على أي خطر يهدف للحصول في حال تحقق الخطر على مبلغ من المال في شكل تعويض وهو ما يتفق وطبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين.[3]

---

[1] زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، المرجع السابق، ص.06.

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص. 19.

[3] غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص.ص 20-25.

وخلاصة للقول يمكن أن أن نستنتج أن كل نظرية من هذه النظريات قد اهتمت بجانب واحد وأهملت الجوانب الأخرى، والواقع أن التأمين يجد أساسه في الجمع بين النظريات إذ لا يمكن الاستغناء على الجانب الفني أو الاقتصادي أو حتى القانوني.[1]

الفرع الثاني: التأمين والشريعة الإسلامية.

بداية لابد من الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا على إباحة نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات لأنه من باب التعاون على البر، وبذلك اعتبر نظام المعاشات الحكومي ونظام الضمان الاجتماعي المتّبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية في دول أخرى من الأعمال الجائزة، أما التأمين التجاري فقد انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية بشأنه بين التحريم و الإباحة.

1. **الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين:** يستند في ذلك إلى عدة حجج و براهين أهمّها:

- التأمين ليس من العقود المعروفة في الإسلام و لم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنة.[2]
- عقد التأمين ينطوي على المخاطرة وهو يشبه بذلك القمار والرهان وهما أمران لا يجوزان في الشريعة لاحتوائها على المخاطرة والحظ والصدفة، فالمؤمن والمراهن كل منهما يبني حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر.[3]
- عقد التأمين من عقود الغرر فغالبا ما يدفع المؤمن له أقساط دون أن يتحصل على شيء من مبلغ التأمين ذلك أنه في كثير من الحالات لا يتحقق الخطر المؤمن منه[4].

---

[1] الطيب سماتي، مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011، ص.10.

[2] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص.ص 137-148.

[3] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص.10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص.1086.

[4] عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.ص.349-358.

- ينطوي التأمين على مخالفة لقواعد الميراث والوصية حيث يمكن أن يستفيد من مبلغ التأمين شخص غير وارث أو يكون لصالح ورثة دون الآخرين.[1]
- في التأمين إنكار للقدر وعدم إيمان بقضاء الله ومنافاة للتوكل على الله.
- يشكّل نظام التأمين تعاملا بالربا بسبب الزيادة التي يتضمنها القسط، وكذا الزيادة المفروضة على المؤمن له في حال التأخر في دفع القسط، هذا فضلا عن القروض الربوية التي تباشرها شركات التأمين[2].

2. **الاتجاه القائل بمشروعية التأمين:** يستند في ذلك إلى عدة حجج و براهين أهمّها:

- الأصل في العقود أنها مباحة فالتأمين مباح ولو لم يكن معروفا في الشريعة.
- التأمين عقد جديد مستحدث له خصائصه و مقوماته الخاصة ولا يجوز قياسه على أي عقد أخر؛ وهو لا ينطوي على المقامرة أو الغرر، لأنه يقوم من الناحية الفنية والاقتصادية على أسس علمية وإحصائية دقيقة تكفل التعاون بين المستأمنين بدفع الإقساط على مواجهة الخسارة التي قد تلحق بعضهم[3].
- يقوم التأمين على التبصر والاحتياط ولا تعارض في ذلك مع التوكل على الله والإيمان بقدره.[4]

المبحث الثاني: تصنيفات التأمين.

يتخذ التأمين عدّة أشكال منها ما هو مرتبط بالمدى الإقليمي ومنها ما تحدده طبيعة التأمين ذاتها ومنها ما تحكمه قواعد النظام العام، بالإضافة إلى التصنيف التقليدي له والذي تأخذ به أغلب القوانين المقارنة.

---

[1] المرجع نفسه، ص.ص404-408.

[2] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص.11.

[3] خالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، الجزء الأول، النظرية العامة للتأمين، وعقد التأمين، مكتبة ابن خلدون، الأردن، 1999، ص.ص30-32.

[4] الطيب سماتي، المرجع نفسه، ص.11.

المطلب الأول: تصنيف التأمين بالنظر إلى المدى الإقليمي.

فيه يقسم التأمين إلى تامين وطني وتأمين دولي؛ والذي يتخذ صورة التعاون بين الدول في مجال التأمين من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية خاصة في مواجهة الأخطار الكبرى في المجال البحري والجوي، وكذا في عمليات إعادة التأمين والتي تلجأ فيه شركات التأمين الوطنية إلى الشركات دولية خاصة في المخاطر العابرة للحدود الدولية.[1]

المطلب الثاني: تصنيف التأمين بالنظر إلى طبيعته.

حيث يقسم التأمين إلى تأمين اجتماعي تعاوني وتبادلي؛ والذي يقوم بالأساس على التضامن بين الأفراد وهو ذو وظيفة اجتماعية يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة من أجل تأمين العيش الكريم وتوفير الحاجات الأساسية عند وقوع حادث ينتج عنه خسارة في الدخل، أمّا النوع الثاني فيتمثل في التأمين التجاري (الخاص)؛ وهو الذي تمارسه شركات التأمين بهدف تحقيق الربح كمشروع اقتصادي؛ إضافة إلى كونه اختياريا للمؤمن له على عكس التأمين الإجتماعي الذي غالبا ما يتخذ صورة الجبر إذ تتكفل الدولة أو الحكومة بتسييره في شكل تأمينات اجتماعية. [2]

المطلب الثالث: تصنيف التأمين بالنظر إلى ارتباطه بالنظام العام.

وهنا نفرّق بين التأمين الاختياري والتأمين الإجباري، حيث يمثّل التأمين الاختياري الصورة الغالبة في الكثير من الدول على عكس التأمين الإلزامي أو الإجباري الذي يعد استثناء بناء على مقتضيات النظام العام[3]؛ والذي تأخذ به الدول لاعتبارات اجتماعية كالضمان الاجتماعي وحوادث العمل والأمراض، أو لاعتبارات وقائية كالتأمين ضد حوادث السيارات وما يندرج في حكمها وهو ما أخذ به المشرع في قانون التأمين لسنة 1995.

---

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين لجزائري، المرجع السابق، ص.28.

[2] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النشر، مصر، 1991، ص.35.

[3] عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص.195.

المطلب الرابع: تصنيف التأمين بالنظر إلى شكل العلاقة التعاقدية.

وهنا نفرّق بين التأمين الذي يتم بمقتضى عقد بسيط والتأمين الذي يتم بمقتضى عقد مركب كعقود إعادة التأمين، والتي لا يكون فيها للمؤمن له أية علاقة بهذا العقد ويبقى المؤمن المباشر مسؤولا اتجاهه.

المطلب الخامس: تصنيف التأمين بحسب تقسيماته التقليدية.

وفيه يقسّم التأمين إلى تأمين على الأشخاص وتأمين من الأضرار[1]؛ ومن أهمّ صور التأمين على الأشخاص التأمين على الحياة الذي يأخذ به المشرع الجزائري، أما التأمين على الأضرار فمن أهّم صوره التأمين على الممتلكات والأموال والتأمين على الأشياء، وكذا التأمين من المسؤولية كالمسؤولية المدنية على السيارة والمسؤولية المدنية لرب العمل.[2]

أمّا فيما يخص موقف المشرع الجزائري من تصنيفات التأمين فقد أخذ بالتصنيف التقليدي؛ بحيث خصّص فصولا خاصة بالتأمين على الأشخاص وأخرى للتأمين على الأضرار، ومن جهة أخرى أخذ بالتقسيم العام القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين وهي المجال البري والبحري والجوي.

المحور الثالث: خصائص عقد التأمين.

يتسم عقد التأمين بخصائص مشتركة مع باقي العقود المدنية، وبطبيعة ذاتية تميّزه عن باقي العقود الأخرى.

المبحث الأول: الطبيعة المشتركة لعقد التأمين.

تشترك عقود التأمين مع غيرها من العقود المدنية في مجموعة من الخصائص هي:

---

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص.25.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.156

المطلب الأول: اعتبار العقد من العقود الملزمة لجانبين.

ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة بين طرفيه[1] فيلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد، وهذا ما أشارت إليه المادة 619 من ق..م.ج، حيث يلتزم المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه في العقد وهذا يعني أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين.[2]

المطلب الثاني: اعتبار العقد من العقود المستمرة.

يأخذ عقد التأمين هذه الصفة نتيجة تنفيذه على فترات متعددة ومتتالية؛ إذ أنّ التزامات المؤمن له بدفع القسط تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد إلى غاية تحقق الخطر أو إلى غاية انتهاء مدة التأمين، وفي نفس الوقت يكون المؤمن له ملزم بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طول مدة سريان العقد، بحيث يبقى ضامنا لتغطية المخاطر مادام العقد لم ينتهي، وبالتالي فعقد التأمين عقد مستمر يختلف عن باقي العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد.[3]

المطلب الثالث: اعتبار العقد من عقود المعاوضة.

وعقد المعاوضة هو كل ما يتلقى فيه كل من المتعاقدين عوضا لما قدّمه، وفي عقد التأمين يدفع المؤمن له القسط ويأخذ مقابله مبلغ التأمين عند وقوع الخطر[4]، وفي حالة عدم تحقق الخطر تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلة لما يوّفره المؤمن من ضمانات وحماية المؤمن له طيلة مدّة عقد التأمين.

---

[1] معراج جديدي، مدخل لدراسة نظام التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.49.

[3] أحمد شرف الدين، المر جع السابق، ص.75.

[4] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، طبعة 2002 مطبعة خيرة، الجزائر، ص.43.

المبحث الثاني: الطبيعة الذاتية لعقد التأمين.

إذا كان التأمين يشترك مع غيره من العقود في بعض الخصائص فإنه ينفرد بخصائص ذاتية تميّزه عن ما سواه وهي:

المطلب الأول: عقد التأمين عقد احتمالي.

ومعنى العقد الاحتمالي هو عدم معرفة المتعاقدين حين إبرام العقد بمقدار ما سوف يأخذه كل منه، وما هي الآثار المترتبة عن العقد، والمؤمن في عقد التأمين لا يعرف مقدار ما سوف يأخذه ومقدار ما سوف يعطيه، لأن ذلك متوقف على حلول أو عدم حلول الحادث للمؤمن منه، ونفس الشيء للمؤمن له فهو لا يعرف ما سوف يأخذه وما سوف يقدّمه لأن الأمر متوقف على تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن منه، ووفقا للقانون المدني فان المشرّع الجزائري اعتبره من العقود الاحتمالية لأنه رتبه ضمن عقود الغرر[1].

المطلب الثاني: عقد التأمين عقد إذعان.

عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط الذي يضعها الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها خلافا للأصل في العقود وهو المساومة، ويكتسي عقد التأمين صفة عقد الإذعان باعتبار أن المؤمن له يقبل جميع الشروط التي تفرضها الشركة التأمين بإعدادها مسبقا في شكل نماذج خاصة، وبما أن عقد التأمين عقد إذعان فإنه يطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بعقود الإذعان في القانون المدني وهي أن يفسر الشك للطرف المذعن سواء أكان دائنا أو مدينا.[2]

والمادة 112 وأيضا المادة 110 من القانون المدني أكدّت على قاعدة حماية المذعن من تعسفات شركات التأمين والتي تملك حق إعطاء نماذج عقد التأمين إذ أجازت للقاضي تعديل الشروط التعسفية في العقد أو إعفاء الطرف المذعن منها، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف

---

[1] المرجع نفسه، ص.44.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.185-190. إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص.152.

ذلك، كما حددت المادة 622 من نفس القانون الشروط التي تعتبر تعسفية واعتبرتها باطلة بدون بطلان العقد وهي:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.
- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند، إذا تبيّن من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.
- كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنّه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه[1].

المطلب الثالث: عقد التأمين من العقود الشكلية.

يقصد بالشكلية الصيغة التي يفرغ فيها عقد التأمين وذلك في إطار الشروط التي يفرضها المشرع على المتعاقدين وحتى الإجراءات التي يخضع إليها إبرامه، لذاك نص المشرع على الشكلية كوسيلة للإثبات من خلال نص المادة 08 من قانون التأمينات.[2]

ولقد حدّد المشرع الشكلية في عقد التأمين وربطها بالكتابة دون أن يبيّن نوعها عرفية أم رسمية، فقد تفرغ في نماذج مكتوبة باليد أو بالآلة، المهّم أن تكون واضحة، كما إشترط المشرع أن يتضمن النموذج أو كتابة البيانات الخاصة بأسماء الأطراف وعناوينهم وتاريخ الكتابة ومبلغ التأمين والقسط وطبيعة الخطر... إلخ.

---

[1] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص.152.

[2] يجري نص المادة 08 من قانون التأمينات على النحو الآتي:" لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلّا بعد قبوله، ويمكن التزام الطرفين إمّا بوثيقة التأمين، وإمّا بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن".

المحور الرابع: عناصر عقد التأمين.

يقوم التأمين على ثلاثة عناصر أساسية: هي الخطر، القسط، مبلغ التأمين.

المبحث الأول: الخطـــر.

يعتبر الخطر من الأركان الخاصة التي يقوم عليها التأمين إذ يعتبر محلا له بالإضافة إلى الشيء المؤمن عليه وسنتناول فيما يلي تعريفه وشروطه.

المطلب الأول: تعريف الخطر.

الخطر عنصر أساسي في التأمين لأنه يشكل محل العقد ومبرر وجوده، ويختلف مفهوم الخطر في التأمين عن المفهوم العام اللغوي لمصطلح الخطر، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من أحداث ضارّة، فإنّ معناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك بل يحقق في العديد من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر كالتأمين على الزواج أو التأمين على الأولاد[1].

والخطر يمكن تعريفه بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه ويجب أن يكون مشروعا.

المطلب الثاني: شروط الخطر.

الخطر محل عقد التأمين يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

الفرع الأول: أن يكون الخطر حادث مستقبلي.

[1] محمد حسن قاسم، العقود المسماة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.556.
جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، بدون سنة نشر، ص.47.

لا ينصب عقد التأمين إلا خطر مستقبلي غير معروف وقت حدوثه، كما لا يمكن أن يكون قد وقع قبل أو وقت إبرام العقد، بحيث لا يجوز أن يؤمن شخص على متجره من خطر الحريق ويكون ذلك قد حدث قبل إبرام العقد، ففي مثل هذه الحالة يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لعدم وجود المحل وهو الخطر[1]، وذلك طبقا لنص المادة 43 من قانون التأمين التي تنص على أنّه: " إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح معرض للأخطار عند اكتتاب العقد يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر وتجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة في حالة سوء نية المؤمن له".

الفرع الثاني: أن يكون الحادث محتمل الوقوع.

محل التأمين هو الخطر المحتمل غير المحقق الوقوع فإذا كانت الحادثة مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين، وقد يكون وقوع الخطر غير محقق كالحريق والسرقة، وقد يكون الخطر مؤكدا ولكن ليس من المعروف وقت وقوعه مثل الوفاة، فالاحتمال قد ينصب على وقوع الحادث في حد ذاته، وقد ينصب على تاريخ وقوعه.[2]

وفي نفس السياق فإنّ هذا الشرط أن يكون خطر مستحيل الوقوع سواء استحالة مطلقة أو استحالة نسبية، ويبطل التأمين على الخطر لإنعدام المحل، حيث تكون استحالة الخطر مطلقة غالبا بحكم قوانين الطبيعة كالتأمين ضد سقوط الشمس أو أحد الكواكب، وتكون الإستحالة نسبية إذا كان الخطر ممكن الوقوع وفقا للظواهر الطبيعية[3]، إلّا أنّه يستحيل وقوعه في حالات وظروف معينة ويحدث ذلك في الحالات التالية:

- إذا تحقق الخطر فعلا قبل إبرام عقد التأمين، وهنا يقع التأمين باطلا لانعدام محل كالتأمين على المنزل ضد الحريق ثم يتبين أنّه قد احترق بالفعل.

---

[1] جديدي معراج، المدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص.44.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.320.

[3] جديدي معراج، المرجع السابق، ص.46.

- إذا زال الخطر المؤمن ضده، إذا تتبيّن استحالة وقوعه مستقبلا مثل التأمين على نقل بضاعة ضد مخاطر الطريق، ثم يتبين أنّها وصلت سالمة قبل إبرام التأمين، هنا يكون العقد باطلا.
- هلاك الشيء المؤمن عليه بخطر آخر غير الخطر المؤمن منه كتهديم المنزل المؤمن عليه ضد الحريق واحتراق البضاعة المؤمن عليها ضد السرقة، وهنا ينفسخ عقد التأمين بقوة القانون ولكن ليس للفسخ أثر رجعي لأنّ التأمين من عقود المدة، لذلك يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة وتبرأ ذمة المؤمن له من باقي الأقساط.

وهذه الحالات عكستها المادة 42 من قانون التأمين الجزائري والتي نصت على الإستحالة النسبية.

الفرع الثالث: أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الأطراف.

بما أنّ التأمين يقوم على الاحتمال كعنصر أساسي لأنه من متطلبات عنصر الاحتمال ألا يتدخل أطراف العقد في حدوث الخطر، بل ينبغي أن يتحقق الحادث بفعل عنصر أجنبي، وعليه فإن الخطر لا يتسّم بالطابع الإحتمالي إذا كان تحققه متروكا لإرادة المؤمن له أو المستفيد ويختلف في هذه الحالة وجود الخطر كركن من أركان التأمين، حيث يبطل العقد بطلانا مطلقا. [1]

لذلك فوقوع الخطر يجب أن لا يكون بفعل المؤمن له بل يجب أن يتدخل فيه عامل الصدفة غير محض إرادة المؤمن له سواء كان هذا العامل ناجما عن فعل الغير كالسرقة أو عن ظاهرة طبيعية كالحريق والأمطار.

وتحقيقا لشرط عدم تعلق تحقق الخطر بإرادة المؤمن له، فإنه لا يجوز التعويض عن الخطر التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بطريق الغش أو التدليس، ومثال ذلك

[1] حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.ص.67-69.

كما لو قام المؤمن له عمدا بإحراق الأموال المؤمن عليها، أو تسبب المستفيد في قتل المؤمن له في نظام التأمين على الحياة.[1]

الفرع الرابع: أن يكون محل الخطر مشروع.

لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا بمعنى أن لا يكون مخالفا للقوانين وأن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة[2]، فلا يجوز التأمين من حادث يقع بسبب ممارسة نشاط غير مشروع ، وتتعدد الأمثلة في هذا المجال إذ لا يمكن حصرها لمرونة وتطور فكرة النظام العام والآداب العامة فهي تختلف بسبب ظروف الزمان والمكان ومن أمثلتها أنّه:

لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي، لأنّه لو أجيز ذلك لأدّى إلى تشجيع المؤمن له على تعمد الإضرار بنفسه وبالآخرين مادامت مسؤوليته مضمونة بعقد التأمين، إذ يتحمل المؤمن نتائج المسؤولية ولا شك في أنّ ذلك فيه مخالفة للنظام العام والآداب العامة.[3]

كما لا يجوز التأمين من العقوبات المالية كالمصادرة والغرامة المحكوم بها في مجال المسؤولية الجنائية، والسبب في ذلك أنّه سيتحملها المؤمن بدلا من المؤمن له وهذا فيه تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ومن ثمّ فإنّ التأمين من العقوبة مخالف للنظام العام، غير أنه يجوز التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن الأفعال الجنائية العمدية لصالح المؤمن له.

المبحث الثاني: القســط.

يقصد بالقسط ذلك المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطية المخاطر المؤمن منها[4]، والعلاقة وطيدة بين القسط والخطر لان الخطر هو دائما الأساس

---

[1] جديدي معراج ، المرجع السابق، ص.46.

[2] يجري نص المادة 93 من قانون التأمينات على النحو الآتي: " يجب أن لا يكون محل الخطر مخالفا للنظام العام والآداب العامة".

[3] رشيد القيام، المرجع السابق، ص.ص.90-95

[4] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.ص.79-80.

لتقدير قيمة الخطر بالقسط، إذ ما تغير الخطر تغير معه مبلغ القسط بالزيادة أو النقصان تعرف بالدراسة لمبدأ تناسب القسط مع الخطر ثم لعناصر تحديد القسط من خلال بيان القسط الصافي والقسط الفعلي.

المطلب الأول: مبدأ تناسب القسط مع الخطر وعوامله.

الخطر هو العامل الجوهري في تحديد سعر القسط، بحيث يقوم المؤمن بقياس الخطر من خلال دراسة احتمالات وقوعه ومدى جسامته، وعلى ضوء ذلك يقوم بتحديد القسط المناسب لتغطيته بعد إضافة بعض العناصر الأخرى، أي أن القسط يرتبط بالخطر من حيث درجة احتماله ودرجة جسامته معا ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج هي:

يسقط الالتزام بدفع القسط إذا تخلف الخطر، وقد رأينا أن التأمين يبطل إذا كان الخطر المؤمن منه غير موجود أو كان قد زال أو تحقق وقت التعاقد، ويتغير القسط بتغير الخطر سواء بالزيادة أو النقصان بحيث يجب تعديل سعر القسط بما يتناسب والخطر الجديد[1].

ولتحديد القسط تتداخل جملة من العوامل تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الخطر.

يعتبر العامل الأساسي في تحديد القسط الصافي إذ يؤثّر في تحديد القسط من ناحيتين هما درجة احتمال وقوع الخطر من جهة، ودرجة جسامته من جهة أخرى، إذ يوجد تناسب طردي بين القسط والخطر وهو ما سميناه مبدأ النسبية .

الفرع الثاني: مبلغ التأمين.

تؤثر قيمة مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه على تحديد سعر القسط، فكلما زاد مبلغ التأمين زاد مقدار القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن.

[1] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص.ص.569، 580.

الفرع الثالث: مـدة التأمين.

تلعب مدة التأمين دورا هاما في تحديد سعر القسط خاصة وأن عقد التامين من عقود المدة، فالقسط يحدد بالتناسب مع الخطر على أساس وحدة زمنية معينة وهي في الغالب مدة سنة، ويختلف مقدار القسط باختلاف مدة العقد ويبدو ذلك بوضوح في حالة الأخطار المتغيرة حيث تراعي شركة التأمين عند حساب القسط طبيعة الخطر خلال فترة التأمين.[1]

الفرع الرابع: عامل الفائدة.

هذا العنصر عنصر مالي يتعلق بتوظيف النقود التي تتراكم لدى شركات التأمين عن تجميع الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم والتي تتحقق بها الكثير من الإيرادات نتيجة الاستثمار لذلك يجب إدخال هذه الإيرادات في الاعتبار وفي حساب سعر القسط، وبالطبع كلما زاد سعر الفائدة كلما كان التخفيض في القسط أكثر.

المطلب الثاني: أنواع القسط.

القسط نوعان القسط الصافي والقسط الفعلي وهو ما سنتناوله تباعا.

الفرع الأول: القسط الصافي.

القسط الصافي هو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناجمة عن وقوع الخطر دون ربح أو خسارة، إلا أن عامل الخطر ليس هو العامل الوحيد في تحديد قيمة القسط الصافي بل إن هناك عوامل أخرى تعمل مجتمعة مع الخطر في تحديد هذه القيمة، وهي مبلغ التأمين ومدة سعر الفائدة[2].

[1] جديدي معراج، المرجع السابق، ص.66.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1078-1079.

الفرع الثاني: القسط الفعلي.

يمثل القسط الفعلي الإجمالي الذي يمثل القسط الصافي مضافا إلى التكاليف العامة والتي تمثل عناصر إضافية وهي :

- يضاف إلى القسط العمولة التي يتقاضاها من يقوم بإبرام عقود التامين من الوسطاء فهؤلاء يحصلون على نسبة معينة مقابل سعيهم لإقناع المؤمن لهم بالتأمين.
- نفقات إدارة العملية التأمينية اذ تتحمل شركات التأمين أكثر المصروفات في سبيل قيامها بعملها كإيجار الأماكن التي تشغلها ، أجور العاملين والخبراء... الخ.
- يضيف المؤمن إلى سعر القسط قيمة الضرائب التي تفرضها الدولة لمباشرة العمل التأميني.

المبحث الثالث: مبلـغ التأميـن.

هو ذلك المبلغ الذي تتعهد شركات التأمين بدفعه للمؤمن له حين تحقق الخطر، ويتم تحديد هذا المبلغ وفق معايير معينة، ويتم النص عليها صراحة على قيمة مبلغ التأمين في بنود العقد[1]؛ وكقاعدة عامة ينبغي أن لا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه وذلك مهما كانت جسامة الضرر، وهذا تجسده المادة 623 من ق م ج[2] .

وتحديد مبلغ التأمين يرجع في الحقيقة إلى الاتفاق الذي يبرم بين المؤمن والمؤمن له، ومع ذلك فإن هناك عناصر تدخل في تحديد مقدار أداء المؤمن وهي:

المطلب الأول: جسامة الضرر.

ونعني به جسامة الضرر الذي يصيب المؤمن له في أمواله أو في جسمه، وبالتالي كلما ارتفعت نسبة الضرر ارتفع معها مبلغ التأمين التعويض، ولكن هذا المعيار ينحصر تطبيقه في التأمين على الأضرار دون التأمين على الأشخاص، لأنه في الحالة الأخيرة يأخذ

---

[1] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص.ص.175-180.

[2] يجري نص المادة 623 من ق.ت.ج، كالآتي: "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".

المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين كاملا عند وقوع الحادث بالوفاة آو حلول أجل استحقاق مبلغ التامين؛ حيث نصت المادة 60 من قانون التأمين على أن المؤمن يلتزم بدفع رأس المال المحدد أو الريع على حسب الحالة إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد.

ومن ذلك يتضح أنّ التزام المؤمن بأداء التزامه للمؤمن له لا يرتبط بوقوع الضرر بل يتحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد، فالتامين على الأشخاص على نقيض التأمين على الأضرار ليس له صفة التعويض.

وعليه فان التزام المؤمن في التأمين على الأشخاص التزام متفق عليه مسبقا ومحدد في العقد، حيث أن هذا الالتزام نهائي لا يقبل التغيير أو التأجيل وعليه يكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن هو الحد الأقصى و الحد الأدنى لالتزامه لا يزيد و لا ينقص، بينما يتسم التأمين على الأضرار بالطابع التعويضي، حيث يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي لحقت بذمته المالية بسبب هلاك أو تلف الشيء المؤمن عليه بحيث يكون مبلغ التأمين محدد مسبقا في العقد و هذا لا يعني استحقاقه كاملا؛ بل على حسب الضرر فقد يكون أقل مما هو محدد في العقد كما قد يكون مساويا لما هو محدد في العقد إلا أنه لا يمكن أن يتجاوز القيمة المحددة في عقد التأمين. .

المطلب الثاني: قيمة الشيء المؤمن عليه.

يتم تحديد التعويض (مبلغ التأمين) بناء على قيمة الأشياء المؤمن عليها، بحيث لا يجوز أن تتجاوز قيمة التأمين الشيء أو المصلحة المؤمن عليها؛ و تطبيقا لهذا المبدأ يمنع المؤمن من أن يدفع للمؤمن له عند تحقق الخطر مبلغا يزيد على مقدار الضرر الفعلي الذي نجم عن وقوع الخطر، والعبرة في تحديد مبلغ التأمين هو قيمة الشيء المؤمن منه وقت وقوع الحادث طبقا لنص المادة 30 من قانون التأمين[1].

[1] يجرى نص المادة 1/30 من ق.ت.ج، كالآتي: "يخوّل تأمين الأموال للمؤمن له في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث".

المطلب الثالث: التدخل الخاص.

ونعني به أن المشرع قد يتدخل في وضع معايير جديدة تعتمد على جداول و نقاط مرجعية لها يتم على أساسها تقدير التعويض، وقد أخذت الجزائر بهذا المعيار بمقتضى الأمر الخاص بإلزامية التأمين على السيارات، و نظام التعويض عن حوادث المرور.

فنجد مثلا عندما يتعلق الأمر بحالة العجز الكلي المؤقت، وفيه يأخذ المصاب من جراء حادث مرور مبلغا من التعويض يحسب على أساس دخله الشهري إذا كان عاملا؛ أو على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون إذا كان غير عامل.

المحور الخامس: أركان عقد التأمين.

لقيام عقد التأمين يستوجب المشرع توافر الأركان الموضوعية العامة كغيره من العقود الأخرى إلى جانب الشروط الشكلية المفروضة قانونا.

المبحث الأول: التــراضي.

يفيد هذا الركن تلاقي إرادة المؤمن له من جهة و إرادة المؤمن من جهة ثانية بطريق الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين ، وعلى أساس ركن التراضي تتحدد التزامات كل من المؤمن والمؤمن له، ولكي يكون عقد التأمين صحيحا يجب توافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الرضا[1].

المطلب الأول: أطراف الرضا.

[1] غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص.27.

يتم عقد التأمين في الغالب بين شركة التأمين من جهة و المؤمن له من جهة ثانية سواء أكان التأمين لنفسه أو ماله أو لصالح شخص آخر و يسمى في هده الحالة بالمستفيد، كما يمكن لطرفي العقد أن ينيبوا من يشاءون عنهم في إبرام العقد وهو ما يدخل في إطار الوكالة القانونية[1].

المطلب الثاني: مراحل الرضا.

يمرّ الرضا بمراحل متعددة حتى يتم الوصول إلى تلاقي الإيجاب و القبول بين طرفي العقد، إذ أن طبيعة عقد التأمين تقتضي فترة من الزمن ليطلّع المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن؛ كما يحتاج المؤمن إلى فترة من الزمن تمكنه من إجراء دراسة لجميع البيانات التي يقدمها المؤمن له على الخطر الذي سيكون محلا لعقد التأمين[2].

ولكي يكون الرضا صحيحا يجب أن تتوافر للأطراف أهلية التعاقد بالإضافة إلى سلامة الإرادة من العيوب[3].

أما بالنسبة للأهلية فتثور فيها إشكالات أهلية المؤمن له المتعاقد، ولا تثور هده الإشكالية بالنسبة للمؤمن لأنه من المفروض أن تكون لشركة التأمين الشخصية المعنوية القانونية والتي تعني الأهلية الكاملة في ممارسة نشاط التأمين، فالإشكال لا يثور للمؤمن له البالغ سن الرشد وإنما بالنسبة للمؤمن له القاصر، إذ أن الأهلية المطلوبة في عقد التأمين هي أهلية الإدارة (إدارة الأموال)، ومن ثم يجوز للقاصر المأذون له بالإدارة إبرام عقد التأمين، أما بالنسبة للقاصر غير المأذون له فهو غير أهل لإبرام عقد التأمين، وإن حدث وأن أبرم هذا العقد فيعتبر العقد قابلا للإبطال لمصلحته، إلا أنه يجوز لوكيله القانوني وبالدرجة الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه وهذا ما يتم في الواقع العملي[4].

---

[1] قاسم محمد حسن، المرجع السابق، ص.532.

[2] قاسم محمد حسن، المرجع السابق، ص.536.

[3] فرج توفيق، أحكام الضمان(التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية، لبنان، ص.359.

[4] قاسم محمد حسن، المرجع نفسه، ص.537.

أما بالنسبة لعيوب الإرادة، فيشترط أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا وهي الإكراه والتدليس والغلط والاستغلال، وقلما تحدث هذه العيوب في عقود التأمين بالنسبة للمِؤمن له لأنه يتعاقد مع شركة تمارس نشاطها على العلن[1].

في حين أن شركة التأمين قد تقع في الغلط بحسن نية أو سوء نية، وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام العقد المتعلقة بالخطر والظروف المحيطة به كأن تكون في هذه الحالة تصريحات المؤمن له غير مطابقة للواقع.

المبحث الثاني: المحـــل.

يتمثل المحل في عقد التأمين في الخطر وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري:"إن عناصر التأمين ثلاثة : يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له، و يعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، أما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يدفع القسط من أجل التأمين على الخطر، والمؤمن يدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو القياس الذي يقاس به كل من القسط و مبلغ التأمين[2].

وشروط المحل كما هي معروفة: أن يكون موجودا أو قابل للوجود، مشروعا، معينا أو قابلا للتعيين في المستقبل، وفي هذا الصدد يقول الفقه القانوني أنّ لعقد التأمين محلين أولهما هو الشيء المؤمن عليه كما تجري العادة في جميع العقود، وثانيهما المحل الخاص بعقد التأمين وهو الخطر المؤمن منه .

المبحث الثالث: السبـب.

السبب هو الغرض من إبرام العقد و الدافع إليه، ويرى غالبية الفقه بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر، فمصلحة المؤمن له تكمن في

---

[1] المرجع نفسه، ص.538.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.152.

المحافظة على الشيء المراد التأمين عليه من المخاطر مهما كانت هذه المصلحة ذات قيمة اقتصادية أو معنوية، ومصلحة المؤمن تكمن في تحقيق الربح وهو أمر مشروع من صميم العمل التجاري أو التعاوني إذا كان نشاط المؤمن له نشاط مدني تعاوني تبادلي اجتماعي[1].

كما يشترط في المصلحة أن تكون مشروعة؛ أي أن لا تكون مخالفة للقوانين والنظام العام والآداب، حيث تنص المادة 97 من القانون المدني على أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام والآداب العامة كان باطلا[2].

المحور السادس: الشكلية في عقد التأمين.

اشترط المشرع الشكلية في عقد التأمين؛ حيث فرض الكتابة دون تحديد نوعها عرفية أو رسمي، ولقد جرى العرف التأميني أن يفرغ عقد التأمين في نماذج معدة مسبقا ومطبوعة من قبل شركات التأمين والمتضمنة الشروط العامة المعروفة في كل نوع من أنواع التأمين، بالإضافة إلى تدوين كل المعلومات المتعلقة بالمؤمن والمؤمن له و نوع الخطر المؤمن منه.

وبالإضافة إلى الكتابة يشترط المشرع أن يتضمن عقد التأمين إجباريا زيادة على توقيع الأطراف المتعاقدة البيانات التالية: اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهم، الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له، نوع الأخطار المضمونة، تاريخ إبرام العقد، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ الضمان، مبلغ القسط.

ولم يورد المشرع هذه البيانات على سبيل الحصر بل على سبيل المثال؛ إذ يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى كميعاد دفع مبلغ التأمين طرق تقدير الأضرار وطريقة الإدلاء بالبيانات المطلوبة خلال فترة سريان العقد...الخ[3].

---

[1] قاسم محمد حسن، المرجع السابق، ص.479.

[2] يجرى نص المادة 97 ق.م.ج، كالآتي: " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب العامة كان باطلا".

[3] غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص.264.

والحقيقة أن إبرام عقد التأمين من الناحية العملية يمر بعدة مراحل تبدأ بتقديم طلب التأمين ومن ثم قبول المؤمن تغطية الخطر مؤقتا من خلال مذكرة التغطية المؤقتة إلى حين توقيع الوثيقة النهائية، وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد الأصلي فيما يسمى بملحق الوثيقة[1].

المبحث الأول: مذكرة التغطيـة المؤقتـة.

بين حاجة المؤمن له إلى تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة، وحاجة المؤمن لوقت كاف لدراسة جميع جوانب ومعطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها، جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة ويكون ذلك في حالتين:

عندما يتفق الطرفان على جميع الشروط، لكن تحرير الوثيقة النهائية لعقد التامين يتطلب بعض الوقت، فأمام عجلة المؤمن له وخوفه من حدوث الخطر تبرم شركة التأمين معه ما يسمى بمذكرة التغطية المؤقتة.

عدم تمكن المؤمن من دراسة الخطر والظروف المحيطة به دراسة كافية، فالأمر يتطلب مزيدا من الوقت؛ لذلك يبرم المؤمن مع المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة للمخاطر إلى حين إتمام الدراسة النهائية للخطر والرد بقبول أو رفض التامين، وفي كلتا الحالتين توقع مذكرة التغطية المؤقتة من الطرفين المؤمن والمؤمن له، وتتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد، كذكر الأطراف؛ نوع الخطر؛ القسط؛ مبلغ التأمين؛ بداية ونهاية سريانه؛ا التزامات الأطراف....الخ.

المبحث الثاني: وثيـقـة التأميـن.

هي من أهم أشكال عقد التأمين ،لأنها الأكثر استعمالا، إذ تمثّل محررا مكتوبا يتضمن عقد التأمين بصفة نهائية، وقد تعرضنا إلى شكل الكتابة فيستوي بذلك أن تكون رسمية أو

[1] قاسم محمد حسن، المرجع السابق، ص.538.

عرفية مطبوعة أو بخط اليد، والغالب أن تكون دائما مطبوعة في نماذج معدّة مسبقا أما فيما يخص البيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين فلقد تمّ التطرق إليها فيما سبق من حيث الأطراف وتحديد الخطر والتاريخ والقسط ومبلغ التامين..... الخ[1].

المبحث الثالث: ملحق وثيقة التأمين.

هو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، ويتضمن شروط جديدة تقضي بتعديل محتوى العقد الأول بالزيادة أو النقصان نظرا لظروف مستجدة لم تكن وقت إبرام العقد كتغير درجة تحقق الخطر المؤمن منه، ممّا يستدعي الطرفان إلى تعديل شروط العقد بما يتفق والمخاطر الجديدة، وفي هذه الحالة يحرر الطرفان ملحق لعقد التأمين.

ويعتبر الملحق جزءا من وثيقة التأمين الأصلية ويسري على الملحق ما يسري على وثيقة التأمين من أحكام موضوعية وشكلية وخاصة فيما يتعلق بالصحة والبطلان، حيث تجب كتابة الشروط الخاصة بالسقوط والبطلان والتحكيم بشكل ظاهر وواضح.

وعند قيام التعارض بين ما ورد في الوثيقة وما جاء في الملحق؛ يتم الأخذ بشروط الملحق لأن أحكامه تعبّر عن نيّة الأطراف في تعديل شروط الوثيقة الأصلية والخروج عليها[2].

المحور السابع: التزامات الأطراف في عقد التأمين.

بما أن عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين فإن إبرام هذا العقد يقتضي التزام كل طرف في مواجهة الآخر.

المبحث الأول: إلتزامات المؤمن له.

---

[1] قاسم محمد حسن، المرجع السابق، ص.544.

[2] لطفي محمد حسام، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص.125.

تتمثل التزامات المؤمن له في الالتزام بدفع القسط ، الالتزام بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر، ويكون ذلك عند إبرام العقد وأثناء سريانه ووقت وقوع الخطر.

المطلب الأول: التزام المؤمن له بدفع القسط.

سنتعرض في البداية لهذا الالتزام ثم لجزاء الإخلال به.

الفرع الأول: أحكام الالتزام بدفع القسط.

يلتزم المدين بدفع القسط بوصفه المتعاقد مع الشركة سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني، غير أن شخص المدين بدفع القسط قد يتغير أثناء سريان العقد في حال انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى خلفه العام الورثة ؛ وهنا يصبح الخلف ملتزما بدفع القسط، فإذا مات المؤمن له فان الورثة يلتزمون بدفع القسط المستحق بمعنى الأقساط التي حلت ، لأنها تعد ديونا على التركة ، ويلتزم بها الورثة في حدود التركة[1].

ويلتزم الورثة بدفع الأقساط المستقبلية بعد الوفاة باعتبارها ديونا شخصية عليهم كمقابل لاستفادتهم من التأمين على الشيء الذي انتقلت ملكيته بالميراث، ويكون الوارث الذي آلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه بعد القسمة ، هو الملتزم بدفع القسط[2].

أمّا إذا تصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه إلى الخلف الخاص، فإن الخلف الخاص يكون مسؤولا عن دفع القسط من وقت التصرف بشرط إخطار المؤمن بهذا التصرف.

لذلك فان انتقال دفع القسط من المؤمن له إلى الخلف الخاص لا يكون نافذا في حق المؤمن إلا بإخطاره ومن تم فان السلف يظل ملتزما بالأقساط السابقة على الإخطار، ويلتزم الخلف بالأقساط اللاحقة عليه غير انه لا يوجد ما يمنع من قيام الغير بالوفاء بالقسط الكفيل

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1290.

[2] المرجع والموضع نفسه.

الشخصي بدلا من المدين المؤمن له مع حقه في الرجوع بعد ذلك بما دفعه، ويكون لمن قام بالوفاء حق امتياز على مبلغ التأمين باعتباره قد قام بدفع القسط.

أما فيما يخص زمان الوفاء بالقسط فانه يخضع لاتفاق الطرفين عند إبرام العقد؛ إلا أنّه من المألوف لدى شركات التأمين بأن يتم دفع القسط مقدما وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل تغطية المخاطر وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية محددة بوحدة زمنية قد تكون سنة مثلا .

أما بالنسبة لمكان الوفاء بالقسط فانه يخضع للقواعد العامة وهي أن الدين مطلوب وليس محمول، وبالتالي فإن شركة التأمين تسعى إلى المدين في موطنه غير أنه قد جرى العرف التأميني على عكس ذلك في الجزائر فإن الوفاء بالقسط غالبا ما يتم في موطن المؤمن كدائن.

الفرع الثاني: جزاء عدم الوفاء بالقسط.

تطبق في هذا الشأن القواعد العامة الخاصة بجزاء الإخلال بالالتزام التعاقدي الواردة في القانون المدني، وهي القاعدة التي تقضي إما بالتنفيذ العيني، فإذا لم يتم طلب المتعاقد المضار من عدم التنفيذ العيني فيفسخ العقد بعد إعذار الطرف المتخلف عن التنفيذ[1].

ويتم فسخ العقد إمّا بمقتضى حكم قضائي؛ إذ يبقى المؤمن ضامنا للمخاطر طيلة مدة التقاضي أو يتم الفسخ الإتفاقي دون حاجة إلى حكم قضائي؛ متى تضمن العقد اتفاق يقضي بفسخ العقد في حال لم يوف أحد الأطراف المتعاقدة بالتزاماته.

وكثيرا ما تلجأ شركات التأمين إلى إدراج شرط الفسخ التلقائي في عقودها التأمينية، وبمقتضى هذا الشرط يصبح العقد مفسوخا بمجرد عدم وفاء المؤمن له بالقسط، إذ يترتب على ذلك سقوط حق المؤمن له أو المستفيد في مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد حلول أجل القسط، وقد تلجأ شركات التأمين إلى وقف العقد عن السريان بمجرد وفاء

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.87.

المؤمن له بالقسط في الموعد المحدد ودون إعذار مسبق، وهو أمر بالغ الخطورة لأنه يترتب عليه حرمان المؤمن له من مبلغ التامين في حال وقوع الخطر وخلال فترة سريان العقد إذ تكون مدة وقف سريان العقد غير مغطاة وهذا رغم بقاء المؤمن له مدينا بدفع القسط لفترة وقف العقد[1].

غير أنّ المشرع الجزائري في هذا الصدد تدخل بقواعد آمرة حماية للطرف الضعيف؛ وهو المؤمن له من تعسف شركات التأمين وذلك بفرض جملة من الإجراءات على شركة التأمين احترامها قبل فسخ العقد كالإعذار ووقف الضمان. [2]

المطلب الثاني: إلتزام المؤمن له بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر.

إن التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر يقوم عند إبرام العقد ويستمر طوال مدة تنفيذه، وسنتعرض لمضمون هذا الالتزام عند التعاقد من جهة، وخلال مدة سريان العقد من جهة أخرى؛ ثم نبين جزاء الإخلال بهذا الالتزام.

الفرع الأول: الإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد.

يلتزم المؤمن له بأن يفصح بدقة وأمانة وقت إبرام العقد عن كل الظروف المحيطة بالخطر المراد التأمين منه، حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيؤمنها، وقد جرى العرف أن تلجأ شركات التأمين إلى الوصول على هذه البيانات والمعلومات من

---

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.7.

[2] يجرى نص المادة 16 من ق.ت.ج، كالآتي:" يجب على المؤمن له الوفاء بالقسط خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم الدفع يرسل المؤمن للمؤمن له اعذرا بواسطة رسالة مضمونة الوصول بأن يدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما، وعند انقضاء هذا الأجل يجوز للمؤمن وقف الضمان تلقائيا دون إعلان آخر ولا يعود سريان العقد إلّا بعد دفع يجرى نص المادة 16 من قانون التأمينات الجزائري، كالآتي:" يجب على المؤمن له الوفاء بالقسط خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم الدفع يرسل المؤمن للمؤمن له إعذار بواسطة رسالة مضمونة الوصول بأن يدفع القسط المطلوب خلال 30يوما، وعند انقضاء هذا الأجل يجوز للمؤمن وقف الضمان تلقائيا دون إعلان آخر ولا يعود سريان العقد إلّا بعد دفع القسط المطلوب، كما يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من وقف الضمان وحتى بعد الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان".

خلال نماذج لاستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجب عليها المؤمن له بكل وضوح ودقة.

وعليه فإن المؤمن له ملزم بتقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالخطر في حد ذاته من حيث مدى جسامته وأوضاعه وآثاره على نحو يساعد المؤمن على اتخاذ قرار قبول التأمين من عدمه، أو تحيد سعر القسط المناسب، أما البيانات الأخرى التي لا ترتبط بالخطر وليس من شأنها التأثير في تقديره فلا يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها[1].

وتنقسم البيانات الجوهرية التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها إلى نوعين[2]:

1. **بيانات موضوعية:** تتعلق بالخطر المؤمن منه والظروف والملابسات التي تحيط به ،كالسن والحالة الصحية والأمراض المصاب بها المؤمن منه بالنسبة للتأمين على الحياة ، أما في التأمين على الأشياء فيدلي المؤمن له بالبيانات المتعلقة بطبيعة الشيء ، والغرض من استعماله ، موقعه لاسيما إذا كان يوجد بالقرب من أماكن تحتوي على مواد سريعة الالتهاب أو مصانع أو مخابر أما بالنسبة للتأمين على المسؤولية فنجد مثلا نوع السيارة ، تاريخ صنعها ، الغرض الذي تخصص له.
2. **البيانات الشخصية:** تتعلق بشخص المؤمن له كحالته المالية، مدى حرصه على أشيائه، وتقديره للأمور من خلال عمله وماضيه، أيضا إذا كان قد ارتكب مخالفات وحوادث من قبل، إذا كانت هناك عقود تأمين أخرى على ذات الخطر.

والحقيقة أن البيانات الموضوعية تساعد في تقدير الخطر وتحديد القسط اللازم لتغطيته أمّا البيانات الشخصية فيتوقف عليها قرار المؤمن بقبول التأمين من عدمه.

الفرع الثاني: الإلتزام بالإدلاء مدة سريان العقد.

إن التأمين من عقود المدة التي يستمر تنفيذها فترة من الزمن والتي يمكن أن يحدث خلالها تعديلات في الخطر المؤمن منه، لذلك لا يكفي أن يعلن المؤمن له إلى المؤمن

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1249.

[2] قاسم محمد قاسم، المرجع السابق، ص.607.

البيانات والظروف المبدئية للخطر، بل يلتزم أيضا بالإفصاح عن كل ما يطرأ من ظروف تؤثر على درجة احتمال الخطر أو تفاقمه[1].

والحقيقة أن تغير الخطر قد يرجع إلى سبب أجنبي وقد يرجع إلى فعل المؤمن له؛ غير أن هذا التغيّر سيؤدي إلى المساس بمبدأ التوازن العقدي، ورغم كون عقد التأمين من العقود الاحتمالي، ونعني بالتوازن هنا التوازن بين احتمال الكسب واحتمال الخسارة في جانب كل من طرفيه، فتفاقم الخطر فيه مساس بالتوازن العقدي مما يدفع المؤمن إلى محاولة استعادة ذلك التوازن عن طريق زيادة القسط، كما يمكن للمؤمن طلب فسخ العقد عند حدوث اختلال جسيم في التوازن العقدي الناتج عن تلك الظروف[2].

وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها بهذه الظروف المستجدة[3].

وقد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التامين يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين إذا تسبب هذا الأخير في حدوث هذه الظروف وأدّت إلى تفاقم الخطر دون أن يكون لشركة التامين علم بذلك، ونفس الشيء إذا كان تغير الظروف بفعل الطبيعة أو بفعل الغير، وفي هذه الحالات على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف خلال 07 أيام من تاريخ علمه بذلك، ويكون الخيار للمؤمن بين أن يواصل تغطية هذه المخاطر أو يقترح على المؤمن له إعادة النظر في شروط العقد بما يتوافق والظروف الجديدة برفع سعر القسط[4].

وعليه يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر في حال تحققه كما أنه ملزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر وجميع المعلومات المتعلقة بجسامته، وهذا وخلال مدة زمنية محددة، وفي هذا الشأن نصت المادة 15 فقرة 05 على أنه: " أن يلتزم المؤمن له بأن يعلم بكل ضرر ينجر عن ضمانه بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى

---

[1] لطفي محمد حسام، المرجع السابق، ص.185.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1259.

[3] الجمّال مصطفى، أصول التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص.206.

[4] قاسم محمد حسن، المرجع السابق، ص.615.

07أيام إلا في الحالة العرضية أو القوة القاهرة أن يزود المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الضرر بمداه"[1]

وقد استثنى المشرع الجزائري ميعاد التصريح المذكور أعلاه بالنسبة للسرقة، وحدد ميعاد الإدلاء به بثلاثة أيام من وقت وقوع الحادث أو العلم به، وهلاك الماشية ب 24 ساعة وحوادث البرد بأربعة أيام.

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتزام الإدلاء.

قد يترتب هذا الجزاء عند إبرام العقد وإثناء سريان العقد ووقت وقوع الخطر.

1. الجزاء المترتب عند إبرام العقد:

ميّز المشرع الجزائري بين ثلاث حالات هي حالة عدم التصريح أو التصريح المخالف للحقيقة لحسن النية، وحالة عدم الإدلاء بسوء نية.

- **حالة حسن النية** : وهنا نفرق بين وضعيتين أولهما إذا كتشف المؤمن عدم صحة البيانات قبل وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه، وفي هذه الحالة يجوز للمؤمن طلب الزيادة في القسط بما يتوافق مع الخطر الحقيقي، وفي حالة عدم قبول المؤمن له يجوز للمؤمن فسخ العقد، بحيث يلتزم المؤمن بردّ الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد، وثانيهما إذا اكتشف المؤمن عدم صحة البيانات بعد وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه؛ فهنا يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب والأقساط المدفوعة فعلا (المادة 19 ق التامين نصت عن الوضعيتين)[2].

---

[1] يجرى نص المادة 15 ف5 من ق.ت.ج كالتالي: " يلتزم المؤمن له بأن يعلم بكل ضرر ينجر عن ضمانه بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى 07 أيام إلّا في الحالة العرضية أو القوة القاهرة أن يزود المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الضرر بمداه ."

[2] يجرى نص المادة 19 من ق.ت.ج كالتالي: "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة".

- **حالة سوء النية:** حيث يترتب على عدم الإدلاء بالبيانات الصحيحة المتعلقة بالخطر بشكل عمدي أولا جزاء إبطال العقد مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة عن المدة الباقية من سريان العقد، وثانيا استرداد المبالغ المقبوضة من المؤمن له في شكل تعويض، مع التزامه بدفع التعويض عن الضرر اللاحق بالمؤمن[1].

2. الجزاء المترتب على عدم الإدلاء أثناء سريان العقد:

قد يحدث وان يتفاقم الخطر بسبب ظروف جديدة تطرأ أثناء سريان العقد من شأنها أن تؤثر على الخطر المؤمن منه بازدياد درجة احتماله أو ازدياد درجة جسامته[2]، إذ يترتب على هذا التغيير فقدان التوازن بين القسط والخطر المؤمن منه ، ولإعادة التوازن العقدي بين القسط والخطر يميّز المشرع بين تفاقم الخطر الذي يكون بسبب أجنبي وبين الذي يكون بسبب من المؤمن له.

فإذا كان التفاقم في الخطر حاصل بسبب المؤمن له دون علم المؤمن فيكون الجزاء هنا هو إسقاط حقه في مبلغ التأمين، وهو ما جرى به العرف التأميني إذا تضمن شركات التأمين مطبوعاتها شرطا يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين في هذه الحالة.

أما إذا كان هذا التفاقم في الخطر بفعل الطبيعة أو الغير أو كان هذا التفاقم في إطار ممارسة النشاط العادي والمألوف، والتزم المؤمن له بإعلام المؤمن في الآجال القانونية؛ لا يفقد حقه في التأمين، وهنا يكون المؤمن بين خيارين هما؛ إما فسخ العقد بما يتوافق وقيمة الخطر أو تعديل القسط للمدة الباقية لسريانه، حيث يتم إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل بحيث يكون للمؤمن الحق في الأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ؛ كما يكون هنا من حق المؤمن له استرداد الأقساط المدفوعة مقدما للمدة التي تلي الفسخ.

وهذا ما ورد في المادة 18 من ق.التأمينات والتي تنص على أنّه: " يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له أو بغير إرادته أن يقترح معدلا جديدا

---

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص. 99.

[2] يجرى نص المادة 18 من ق.ت.ج على النحو التالي: "يمكن المؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين يوما (30) تحسب ابتداء من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم".

للقسط خلال 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم، ويتوقف هذا الإجراء على قبول المؤمن له بذلك خلال 30 يوما من تاريخ استلامه شروط التعديل وفي حالة عدم القبول بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد له الاستفادة من تخفيض القسط ابتداء من تاريخ إخطار المؤمن بذلك" .

3. الجزاء المترتب على عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر:

لم يحدد قانون التأمين الجزائري جزاء عدم التصريح بتحقق الخطر في المواعيد المحددة، غير أنه جرى العرف أن تضمّن شركات التأمين عقودها شرط سقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين إذا أخّل بالتزامه بإطلاع أو إعلام المؤمن بوقوع الخطر[1].

المبحث الثاني: إلتزامات المؤمن (الإلتزام بدفع مبلغ التأمين).

تتمثل التزامات المؤمن في إلتزام واحد هو الإلتزام بدفع التعويض في شكل مبلغ تأمين، وفيه يلتزم المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المتفق عليه في العقد، بدفع مبلغ التأمين إلى مستحقه سواء المؤمن أو المستفيد.

ويأخذ مبلغ التأمين شكل رأس المال أو الإيراد الدوري على حسب الاتفاق، وتختلف صفة مبلغ التامين في التامين على الأشخاص عنه في التأمين على الأضرار، وذلك من خلال انتفاء الطابع التعويضي في التأمين على الأشخاص ويترتب على هذه الصفة التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملا بمجرد تحقق الخطر دون حاجة إلى إثبات وقوع الضرر.

ففي التأمين على الحياة لحالة الحياة يستحق المؤمن له مبلغ التأمين كاملا بمجرد بقائه على قيد الحياة وبمجرد بلوغه سن معينة، وهذا طبقا لأحكام نص المادة 64 من ق

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص.12.

التأمين التي تعرف التأمين في حالة الحياة بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين للمؤمن له عند حلول تاريخ معين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ .[1]

وفي تأمين الحياة لحالة الوفاة يستحق المستفيد مبلغ التأمين المتفق عليه كاملا بمجرد وفاة المؤمن على حياته، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من ق ت بقولها بأن التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين بعد وفاة المؤمن له للمستفيد دفعة واحدة أو بطريقة دورية[2].

وعليه فإن استحقاق مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص يتوقف على وقوع الخطر أو حلول الأجل، ففي التأمين على الحياة لحال الوفاة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، وفي التامين لحالة الحياة يتم رد المبلغ عند البقاء على قيد الحياة بعد سن معينة، وفي التأمين على الإصابة والمرض يستحق مبلغ التامين عند إصابة المؤمن له أو مرضه.

كما أن استحقاق مبلغ التأمين يتوقف على إثبات المؤمن له أو المستفيد لوقوع الخطر أو حلول الأجل المتفق عليه وذلك بتقديم شهادة الوفاة، شهادة الميلاد، الشهادات الطبية المثبتة للإصابة أو المرض، كما يجب على المؤمن له أو المستفيد تقديم وثيقة التأمين المثبتة لحقه واثبات شخصيته، كما نذكر هنا أيضا أهمية الالتزام بالإخطار عند تحقق الخطر المؤمن منه، وأيضا الالتزام بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر، وفي للحقيقة دون أن ننسى أهمية التزام المؤمن له بدفع القسط وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد[3].

أما فيما يخص التأمين على الأضرار فإنه يتميز بالطابع التعويضي، إذ يلتزم المؤمن فيه بدفع مبلغ التأمين في الآجال المتفق عليها أو ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط

---

[1] يجرى نص المادة 64 من ق.ت.ج كالآتي: "التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ".

[2] يجرى نص المادة 65 من ق.ت.ج كالآتي: "التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري".

[3] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.ص.110-111.

العامة أو الآجال التي تحددها التشريعات، وفي هذا الصدد تنص أحكام المادة 13 من قانون التأمينات بأن يدفع التعويض أو مبلغ التأمين المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، وذلك على حسب نوع وطبيعة التامين، وإذا كان الضرر لا يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير؛ فينبغي على المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة خلال سبعة 07 أيام من تاريخ استلامه لتصريح الحادث.

ويلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالمؤمن له سواء أكان مصدرها الحالات الطارئة أو الناتجة عن خطأ غير متعمد منه، والتي يمكن أن يتسبب في وقوعها أشخاص يقفون تحت مسؤوليته وفقا لأحكام المواد 134، 136 من القانون المدني، وكذلك الأضرار التي تسببها الأشياء والحيوانات الواقعة تحت حراسة المؤمن له وذلك حسب ما نصت عليه المواد 140،139،138 من ق.م.ج.

ويتم التعويض كقاعدة عامة للمؤمن له أو لخلفه العام أو لخلفه الخاص ويجوز استثناء أن يدفع التعويض إلى الضحية أو ذوي حقوقه مباشرة من طرف شركة التامين؛ وذلك في عقد التأمين عن المسؤولية، حيث أن المؤمن ضامن من المؤمن له عن كل التبعات المالية المترتبة على مسؤوليته المدنية اتجاه الغير، كما يدفع للمرتهن وصاحب حق الامتياز في عقود التأمين على الأشياء.[1]

[1] المواد من 25 إلى 55 من قانون التأمينات.

المحور الثامن: رهن وثيقة التأمين.

يقوم المؤمن أحيانا برهن وثيقة التأمين على حياته لدى الغير لضمان حصوله على قرض منه، ووثيقة التأمين على الحياة على هذا النحو يتم رهنها لتؤدي دور الضمان بالنسبة للمدين، حيث يتمثل رهن وثيقة التأمين لمصلحة الدائن في إنشاء حق عيني تبعي للدائن على حق المؤمن له المدين في مبلغ التأمين، حيث تسلم وثيقة التأمين للدائن وفقا لما هو مقرر في الرهن الحيازي[1] ، ويكون للدائن بمقتضى هذا الرهن الحق في استفاء دينه من مبلغ التأمين .

وهنا لابد من التفرقة بين ثلاث حالات:

المبحث الأول: الحالة الأولى.

إذا تم استحقاق مبلغ التامين قبل حلول أجل الدين انتقل حق الرهن إلى مبلغ التأمين ولا يستطيع المؤمن أن يعطي هذا المبلغ إلا للراهن والمرتهن معا، ولهما أن يطلبا من المؤمن إيداع المبلغ كي يتعاونا على استغلاله حتى حلول أجل الدين.

المبحث الثاني: الحالة الثانية.

إذا حل الدين المضمون بالرهن قبل استحقاق مبلغ التأمين جاز للدائن المرتهن طلب تصفية وثيقة التامين ليستوفي من قيمتها، وللإشارة فإن المشرع الجزائري في المادة 90 من قانون التأمين نص على تصفية التأمين وترك كيفيات حساب قيمتها إلى قرار لاحق.[2]

---

[1] جديدي معراج، المرجع السابق، ص.111.

[2] يجرى نص المادة 90 من ق.ت.ج، كالآتي: "بإستثناء التأمين الوقتي في حالة الوفاة يتعين على المؤمن أن يلبي كل طلب يتقدم به المؤمن له لتصفية العقد".

يجري نص المادة 90 /4 فـ4 من ق.ت.ج، كالآتي: "تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية كيفيات حساب قيمة التصفية".

المبحث الثالث: الحالة الثالثة.

أما إذا أصبح كل من الدين المضمون بالرهن والدين المرهون مستحقا الأداء في وقت واحد، جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوفي حقه أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له أي أن الدائن في هذه الحالة يستطيع استيفاء حقه في مبلغ التأمين، وهذه الحالات نصت عليها المادتين 980 و 981 من القانون المدني الجزائري.[1]

المحور التاسع: ممارسة دعوى الحلول في عقد التأمين (الرجوع على الغير المسؤول).

قد يرجع الخطر المؤمن منه إلى خطأ الغير، كأن يتسبب بإهماله في وقوع الحريق أو إتلاف السيارة أو المشروعات المؤمن عليه ، والأصل في هذه الحالة هو جواز رجوع المؤمن له على الغير بالتعويض طبقا لأحكام المسؤولية المدنية.

المبحث الأول: مفهوم دعوى الحلول.

كما تمت الإشارة إليه فإنّ التأمين على الأشخاص تنتفي فيه الصفة التعويضية، ويترتب على هذا المبدأ أن المؤمن له في التأمين على الأشخاص يستوفي بدل التأمين من شركة التأمين استنادا لعقد التأمين، بالإضافة إلى التعويض عن الفعل الضار من متسبب الضرر وهو الغير، ذلك أن التأمين على الأشخاص ومثاله التأمين على الحياة والذي محله

[1] يجرى نص المادة 980 من ق.م.ج، كالأتي "إذا حل الدين المرهون قيل حلول الدين المضمون بالرهن، فلا يجوز للمدين أن يوفي الدين إلا للمرتهن والراهن معا ويستطيع كل من هذين الأخيرين أن يطلب من المدين إيداع ما يؤديه، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين، وأن يكون ذلك على انفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن، مع المبادة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن".
كما يجرى نص المادة 981 من ق.م.ج، كالأتي: "إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون مستحق الأداء جاز للدائن المرتهن إذا لم يستوفي، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا للمادة 2/970".

الحياة التي لا تقدر بمال فإنّه إذا استوفى المؤمن له مبلغ التأمين والتعويض معا، فلا يعد ذلك استفاءا للحق مرتين؛ كما لا يعد ذلك إثراء للمؤمن له بدون سبب[1].

وعلى العكس ما قيل في التأمين على الأشخاص فإن التأمين على الأضرار هو تأمين ذو طابع تعويضي بحيث لا يمكن أن يستوفي المؤمن له مبلغا يفوق قيمة الضرر الحاصل له من جراء تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير، وفي هذه الحالة يكون المؤمن له بين الخيار بين أمرين ،إما أن يرجع على شركة التأمين لتعويضه عما لحق ممتلكاته من ضرر، أو يعود مباشرة على المتسبب في الضرر بدعوى المسؤولية التقصيرية من أجل التعويض، إلا أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى قيمة الشيء المؤمن عليه مرتين، أي أنه يثرى على حساب الغير من دون سبب وذلك يتنافى والنظام العام.

وتطبيقا للأحكام السابقة الذكر فإنه وفي التأمين على الأضرار فقط دون التأمين على الأشخاص يلجأ المؤمن له عادة إلى تقاضي التعويض اللازم من شركة التامين في شكل مبلغ تأمين جراء تحقق الخطر المؤمن منه، ومن تم يحل المؤمن محله في مطالبة مسبّب الضرر عما دفعه للمؤمن له، وهو ما يطلق عليه بحق المؤمن بالرجوع أي بالحلول على الغير بسبب الضرر.

المبحث الثاني: شروط ممارسة دعوى الحلول.

إنّ حلول المؤمن محل المؤمن له في دعوى التعويض قبل الغير المسؤول يكون وفق الشروط التالية:

أن يكون المؤمن قد دفع فعلا مبلغ التامين للمؤمن له ، لأن ما يحل به المؤمن يتحدد بمقدار ما دفعه بالوفاء الفعلي لقيمة التأمين، فلا يمكن للمؤمن الرجوع على الغير بدعوى الحلول بطلب التعويض إلا بعد الوفاء ، ويقع عبء إثبات الوفاء بمبلغ التامين على المؤمن حتى يتمكن ممارسة الحلول[2].

---

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.ص.110-111.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 1220.

يوجد الحلول إذا كان للمؤمن له دعوى مسؤولية يرجع بها على الغير المسؤول، فالحلول يفترض التزام الغير بدفع تعويض للمؤمن له، وينتقل هذا الحق في التعويض للمؤمن بعد وفائه بمبلغ التأمين، ودعوى المسؤولية هنا قد تكون بمسؤولية تقصيرية، كما لو قام شخص أجنبي بحرق منزل المؤمن له، وقد تكون دعوى مسؤولية عقدية كدعوى المسؤولية العقدية التي تقرر للمؤمن له على الناقل إذا تسبب في تلف البضاعة المؤمن عليها.[1]

لا يتم الحلول إذا كان الغير المسؤول عن الضرر شخص يكون المؤمن له مسؤولا عن افعاله، لأنه وبافتراض جواز الرجوع على ذلك الشخص؛ فإن ذلك يعد رجوع بطريقة غير مباشرة على المؤمن له باعتباره مسؤولا عن هؤلاء الأشخاص.

يمتنع على المؤمن الحلول إذا ما نزل عنه حقه في هذا الحلول، والتنازل قد يتم مسبقا في عقد التأمين بإدراجه كشرط ، وقد يتم بعد وقوع الخطر وحصول الضرر ويترتب على التنازل عن الحلول عدم جواز رجوع المؤمن على الغير المسؤول؛ بل يكون ذلك عن حق المؤمن له.

المبحث الثالث:آثار دعوى الحلول.

إذا توافرت شروط الحلول فإن المؤمن يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول ويتم هذا الحلول بقوة القانون ، دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات خاصة، ويترتب على ذلكما يلي[2]:

إذا كان مبلغ التأمين لا يغطي كل الضرر الذي لحق المؤمن له، كان للمؤمن له حق الرجوع على الغير المسؤول ليحصل منه على تعويض تكميلي، أما إذا غطى مبلغ التامين كل الضرر امتنع على المؤمن له الرجوع على المسؤول بالنظر لزوال مصلحته في هذا الرجوع.

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إلتزام المؤمن بالتعويض ومدى الرجوع على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص.14.

[2] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص.ص355-367.

يرجع المؤمن على المسؤول لا بدعوى شخصية بل بذات حق المؤمن له، وبنفس دعواه طبقا لمبدأ الحلول، وبكل الخصائص والصفات والدفوع فدعوى المؤمن تكون تقصيرية أو عقدية حسب طبيعة دعوى المؤمن له قبل المسؤول، كما يستفيد المؤمن من جميع القرائن والضمانات التي وضعها القانون لمصلحة المؤمن له، مثل قرينة خطأ المستأجر عن طريق العين المؤجرة المقررة لمصلحة المؤجر ومثل تضامن المسؤولين عن تعويض تقادم ذلك الحق .

يستطيع الغير المسؤول التمسك قبل المؤمن بنفس الدفوع التي كان يملك الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن له المضرور ذاته، كالدفع بانقسام المسؤولية لاشتراك المضرور بخطئه في إحداث الضرر وإنقاص التعويض بنسبة هذا الخطأ وكذلك الدفع بانقضاء دين التعويض بالوفاء أو المقاصة قبل توافر الحلول بحسن نية.

يباشر المؤمن دعوى الحلول أمام نفس المحكمة المختصة التي يمكن للمؤمن له أن يرفع دعواه أمامها على الغير المسؤول، وإذا شكل فعل الغير المسؤول جريمة جنائية فإن المؤمن مثله في ذلك مثل المؤمن له يستطيع أن يتمثل في الدعوى الجنائية مطالبا بالحق المدني.

يستطيع المؤمن الرجوع على المسؤول وكذلك على مؤمنه، وذلك في حالة ما إذا كان المسؤول قد أمّن على مسؤوليته، وعليه يرجع مؤمن المضرور على مؤمن المسؤول عن الضرر بالدعوى المباشرة التي قد يملكها المضرور.

المبحث الرابع: موقف المشرع الجزائري من دعوى الحلول.

يقرر المشرع الجزائري في أنواع التأمين من الأضرار مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول المتسبب في الحادث لمطالبته بالتعويض، غير أن هذا المبدأ

ينتفي بالنسبة لعقود التأمين على الحياة، وقد نص المشرع الجزائري على دعوى الحلول بقوة القانون في المادة 38 قانون التأمين.[1]

المحور العاشر: تسوية منازعات عقود التأمين.

تثير عقود التأمين على وجه الخصوص نزاعات حول تنفيذها أو تفسيرها، ويسعى الأطراف إلى تسوية تلك النزاعات بمختلف الطرق سواء بطرق ودية عن طريق التراضي أو في حالة الخلاف بالإحتكام إلى القضاء.

المبحث الأول: طرق تسوية منازعات عقود التأمين.

هناك طرق تسوية ودية وأخرى قضائية وهو ما سنتناوله فيما يلي بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: طرق التسوية الودية.

يتم في غالب الأحيان تسوية منازعات عقد التأمين بالطرق الودية، و ذلك بإلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المساوي لمقدار الخسارة للمؤمن له، حيث يحرر ما يسمى بإيصال المخالصة، أما في الحالات غير العادية التي تحتاج فيها شركة التأمين للخبرة في تقدير قيمة الضرر؛ و ذلك بالاستعانة بخبراء حيث نظم قانون التأمين لسنة 1995 القواعد العامة لتسيير مهنة الخبراء من خلال نصوص المواد 269 إلى 273.[2]

---

[1] يجرى نص المادة 38 من ق.ت.ج، كالآتي: "يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى اتجاه غير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن من أي دعوى رجوع حتى استفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة".

[2] يجرى نص المادة 271 من ق.ت.ج كالآتي: "يجب على الخبراء ومحافظي العواريات، لممارسة نشاطهم لدى شركة من شركات التأمين الحصول على اعتماد من جمعية شركات التأمين وأن يكونوا مسجلين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض. في حالة عدم وجود جمعية شركات التأمين يمكن الحصول على اعتماد من إدارات الرقابة".
كما يجرى نص المادة 272 من ق.ت.ج، كالآتي: "تحدد شروط اعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العواريات عن طريق التنظيم"، أبضا يجري نص المادة 273 من ق.ت.ج، كالآتي: "لا يجوز لشركات التأمين المعتمدة أن تلجأ لغير الخبراء أو محافظي العواريات المعتمدين بموجب المادة 271 أعلاه، إلّا في المجالات الخاصة التي تحددها جمعية شركات التأمين".

ومهما يكن الأمر فإنّ قرارات الخبرة تتضمن اقتراحات وتوصيات وحلول تؤدي في أغلب الأحيان إلى قبولها من طرف الأطراف، إلاّ في حالات استثنائية أين يرفض أحد الأطراف نتائج الخبرة فيلتجئ في هذه الحالة إلى تسوية النزاع بالطرق القضائية.

المطلب الثاني: طرق التسوية القضائية.

هنا لابد من التفرقة بين الدعاوى الناشئة عن العقد والدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين.

الفرع الأول: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

وهي التي يكون مصدرها عقد التأمين وهي تتمثل أساسا في دعوى الفسخ ودعوى المطالبة ببطلان العقد دعوى بطلان الشروط التعسفية ودعوى الإسترداد.

فمثلا دعوى الفسخ تخضع في قواعدها وإجراءاتها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي الحالة التي لا يتم فيها الفسخ الإتفاقي بحيث يلجأ أحد الأطراف سواء المؤمن أو المؤمن له إلى القضاء لطلب الفسخ و يكون غالبا في حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية.[1]

أمّا دعوى المطالبة ببطلان العقد فهي تثبت لمن له مصلحة التمسك بالبطلان، حيث يكون من حق المؤمن أو المؤمن له طلب بطلان العقد في حالة وجود خلل في ركن من أركانه أو في شرط من شروطه الأساسية، كما يمكن طلب إبطال العقد من طرف شركة التأمين في حال تبين أن المؤمن له قد ارتكب غشا أو قدم تصريحا مخالف للحقيقة فيما يخص الخطر المؤمن منه.[2]

---

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص.383.

[2] تنص المادة 86 من ق.ت.ج على ما يلي : " يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه." وتنص المادة 88 من ق.ت.ج على ما يلي: " يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد."

أيضا يمكن للمؤمن له طلب بطلان الشروط التعسفية التي أدرجتها شركة التأمين في وثيقة التأمين والمنصوص عليها في المادة 622 من القانون المدني[1]، وهناك دعاوى أخرى مثل دعوى استرداد ما كان قد تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة، ودعوى استرجاع ما دفعه المؤمن له للمؤمن من أقساط زائدة.

الفرع الثاني: الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين:

وهي تتمثل أساسا في الدعاوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له في التأمين من المسؤولية، ودعوى الدائن المرتهن على المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين، ودعوى الحلول التي يرفعها المؤمن ضد المسؤول عن وقوع الحادث المؤمن عنه.

المبحث الثاني: الإختصاص القضائي.

يختص القضاء بمختلف درجاته بالنظر في دعوى التأمين وهنا لابد من التفرقة بين الإختصاص المحلي والإختصاص النوعي.

المطلب الأول: الإختصاص النوعي لدعوى التأمين.

قانون التأمين لم يضع قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي، لذلك تطبق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في المواد من32 إلى 36 منه.

[1] يجرى نص المادة 622 من ق.م.ج كالآتي: " يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية : الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية، الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أنّ التأخر كان لعذر مقبول، كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط، شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، كل شرط تعسفي آخر يتبن أنّه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه."

ويتحدّد بالاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إمّا على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حدّ ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر، حيث أنه متى كان عقد التأمين عقد مدني انعقد الاختصاص للقسم المدني بالمحكمة أو الغرفة المدنية بالمجلس القضائي، أما إذا كان العقد ذو طبيعة تجارية فينعقد الإختصاص للقسم التجاري بالمحكمة أو الغرفة التجارية بالمجلس القضائي.

غير أنّ الإختصاص ينعقد في بعض المحاكم للأقطاب المتخصصة دون سواها في منازعات التأمينات وذلك طبقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

كما ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي متى شكّل الفعل صورة من صور الجريمة المعاقب عليها في قانون العقوبات، حيث يختص قسم الجنح والمخالفات بالمحاكم، أو الغرفة الجزائية بالمجالس أو محكمة الجنايات إذا كانت الوقائع تصل إلى درجة الجناية حيث أنه في مجال التأمين من حوادث المرور نجد الفعل غالبا ما يتخذ وصف الجريمة.[2]

المطلب الثاني: الإختصاص المحلي لدعاوى التأمين.

قبل صدور قانون التأمين لسنة 1995 كان الاختصاص المحلي في دعاوى التأمين خاضعا للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية الملغى في المواد من 08 إلى 11، وهي أحكام تجمع جميع الدعاوى بما فيها دعاوى التأمين، حيث أن الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين (م 08/ف01) أما إذا كانت دعوى التأمين أحد أطرافها شركة ، فإنّ المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة (م 08/ف5).

---

[1] تنص المادة 32/ من ق.إ.م.إ على ما يلي: "... تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات...".

[2] معراج الجديدي، المرجع السابق، ص.ص.83-84.

وبصدور قانون التأمين لسنة 1995 نظم الاختصاص المحلي بمقتضى أحكام خاصة وذلك طبقا لنص المادة 26 من ق.التأمين والتي تنص على أنه: " في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابع المدعى عليه، مؤمنا كان أو مؤمنا له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له، وذلك مهما كان التأمين المكتتب غير أنه في مجال العقارات يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه، أمّا المنقولات بطبيعتها يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها، بالإضافة إلى التأمين من الحوادث بكل أنواعها والذي يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

المبحث الثالث: تقادم دعوى التأمين.

التقادم كأصل عام يترتب عليه انقضاء الالتزام و تبرأ به ذمة المدين، والتقادم نوعان: تقادم مسقط للحق وتقادم مكسب للحق.

حيث تتدرج دعاوى التأمين في إطار التقادم المسقط للحق,حيث أخذ المشرع الجزائري بالمدى القصير في التقادم فيما يخص عقود التأمين، إذ حدد هذه المدة بسنتين في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البحري[1]، ويختلف هذا الأجل عنه في التأمين البحري عن البرّي حيث تتقادم دعاوى التأمين في هذا الأخير بثلاث سنوات[2]، أما فيما يخص تقادم الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين فتخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

المطلب الأول: بداية سريان التقادم.

أورد المشرع قاعدة عامة لبدء التقادم ثم" أورد عليها بعض الاستثناءات، وطبقا للقاعدة العامة فإنّ مدّة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث المنشئ لهذه الدعاوى أي أن العبرة بتاريخ الواقعة المنشئة للدعوى.[3]

---

[1] تنص المادة 01/121 من ق.ت.ج على ما يلي :"يحدد أجل تقادم الدعاوي الناتجة عن عقد التأمين البحري بعامين.

[2] تنص المادة 01/27 من ق.ت.ج على ما يلي :" يحدد أجل التقادم جميع دعاوي المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه."

[3] المادة 27 من قانون التأمين.

وتطبيقا لذلك فانه كقاعدة تبدأ مدة سريان تقادم الدعوى المطالبة بالقسط من تاريخ حلوله, و تبدأ مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الخطر المؤمن منه.

أمّا استثناء هذه القاعدة العامة فهي الحالات التي نصّ عليها المشرّع الجزائري صراحة على أن التقادم فيها يبدأ في السريان من وقت آخر غير الواقعة المنشئة للدعوى، و هذه الحالات هي طبقا لنص المادة 27 من قانون التأمين كالآتي:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلاّ ابتداء من يوم علم المؤمن به.
- في حالة وقوع الحادث,من يوم علم المعنيين بوقوعه.
- إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعوى إلى المحكمة ضد المؤمن له؛ أو يوم الحصول على التعويض منه.[1]

المطلب الثاني: انقطاع التقادم.

تنص المادة319 من القانون المدني على أنّه: " إذا انقطع التقادم، بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب بسبب الإنقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول" .

وعليه تنقطع مدة تقادم دعاوى التأمين لأي سبب من أسباب انقطاع التقادم في القواعد العامة، بحيث يزول كل أثر للمدة التي انقطعت وتعتبر كأن لم تكن، فإذا عاد السريان بعد الانقطاع كنا بصدد تقادم جديد لمدة مماثلة أي ثلاثة سنوات.

يمكن تلخيص الإجراءات التي تؤدي إلى الانقطاع حسب ما هو وارد القانون المدني الجزائري وما تم النص عليه في قانون التأمينات في الحالات التالية:

- برفع دعوى قضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة.

[1] دعوى الرجوع تمت الإشارة إليها في المحور التاسع من هذه المطبوعة.

- بالحجز حسب الأشكال القانونية.
- بطلب الدائن بحقه الاشتراك في أموال تفليسة المدين ، أو بأي عمل آخر يقوم به الدائن لإثبات حقه لدى المدين .[1]
- الإقرار بحق الدائن الصريح أو الضمني.[2]
- تعيين خبير لإجراء معاينة وتقدير لموضوع النزاع.
- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط.
- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.[3]

المطلب الثالث: وقف التقادم.

تقف مدة التقادم في دعوى التأمين كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ومن ثمّ لا تحسب مدّة قيام ذلك المانع في مدّة تقادم الدعوى ولكن لا تسقط المدّة السابقة على المانع، بل تضاف إلى المدّة اللاحقة على زواله .

وذلك ما نصت عليه المادة 316/ف1 من ق.م بقولها " لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه، كما لا يسري فيها بين الأصيل والنائب ".

والمانع قد يكون قانونيا أو أدبيا أو ماديا، حيث يكون قانونيا مثلا في حالة نقص الأهلية لأي عارض والغائب والمحكوم عليه بعقوبة جنائية ،أمّا المانع الأدبي فيتمثل في

---

[1] يجري نص تنص المادة 317 من ق.م.ج على النحو الآتي:" ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه."

[2] تنص المادة 318 من ق.م.ج على ما يلي: " ينقطع التقادم إذا أقرّ المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين."

[3] تنص المادة 02/28 من ق.ت.ج على ما يلي:" ويمكن قطع التقادم فيما يلي: أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون، تعيين خبير، توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط، وإرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض."

العلاقات بين الأزواج مثلا، أما المانع المادي فيتمثل في حالة الحرب أو القوة القاهرة، انقطاع الاتصالات مثلا.

والملاحظ أنّ قانون التأمين لم ينص على وقف التقادم لذلك في وقف دعاوى التأمين نرجع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

وأخيرا لابد من الإشارة إلى أن التقادم من النظام العام وقواعده قواعد آمرة؛ لذلك لا يجوز لا للمؤمن ولا للمؤمن له كأطراف في عقد التامين الإتفاق على تقصير أو تمديد مدّة التقادم من المدة التي عيّنها القانون [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 322 من ق. م بقولها : " لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الإتفاق على أن يتمّ التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عيّنها القانون.".

المحور الحادي عشر: انقضاء عقد التأمين.

ينقضي عقد التأمين لعدّة أسباب كما هو الحال في جميع العقود كانقضاء المدّة ووفاة أحد الأطراف أو الفسخ وغيرها من طرق الانقضاء المعروفة في القانون المدني وهي عموما تتمثل فيما يلي:

المبحث الأول: انقضاء مدّة التأمين.

عقد التأمين من العقود المستمرة التي تقوم على المدّة إذ يمثّل الزمن عنصرا جوهريا في العقد خاصة وأن التزامات الأطراف المؤمن والمؤمن له تستمر وتمتد طوال مدّة العق، والقاعدة أن عقد التأمين ينقضي بانقضاء المدّة المتفق عليها ما لم يتفق الأطراف على تمديد هذه المدة، فهنا ينقضي التأمين بانتهاء مدّة التمديد.

غير أن المدّة غالبا ما تكون محددّة في التأمين على الأشياء دون التأمين على الأشخاص، إذ أن هذه الأخيرة غالبا ما ترتبط فيه المدة بتحقق الخطر المؤمن منه كالتأمين

[1] قاسم إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص. ص. 318_ 319.

على الحياة أو على الإصابة؛ فهي لا ترتبط بالمدّة بقدر ما ترتبط بتحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه[1].

المبحث الثاني: انقضاء عقد التأمين بالفسخ.

سواء كان الفسخ اتفاقيا أو قضائيا فإن أثره ينهي العلاقة التعاقدية التأمينية، وغالبا ما يحدث الفسخ عند إخلال أحد الأطراف بالتزاماته كإخلال المؤمن له بالتزامه بدفع الأقساط مثلا.[2]

المبحث الثالث: وفاة المؤمن له في عقد التأمين.

الأصل أن وفاة المؤمن له لا تؤدي إلى انقضاء عقد التأمين إذ تنتقل آثاره إلى الخلف العام، إلاّ إذا كانت طبيعة عقد التأمين تحول دون انصراف أثره إلى الخلف العام أو الحالة التي ينص فيها القانون صراحة على عدم انصراف الأثر إلى الخلف العام.

ففي التأمين على الأشخاص تؤدي وفاة المؤمن له إلى انقضاء التأمين إذا كان هو ذاته المؤمن عليه، وبالتالي ينقضي عقد التامين ويستحق الورثة مبلغ التأمين.

كذلك ينقضي عقد التأمين على الإصابة بوفاة المؤمن له ، ونفس الشيء بالنسبة للتأمين على المسؤولية ينتهي بوفاة المؤمن له.[3]

وعلى عكس التأمين على الأضرار أو الأشياء لا تؤدي وفاة المؤمن له إلى انقضاء عقد التأمين بل تنصرف آثار العقد إلى الخلف العام حيث يكتسب الورثة حقوق المؤمن له الوارث ويتحملون التزاماته، ومثال ذلك التأمين على الحريق.

---

[1] تنص المادة 10 من قانون التأمينات على ما يلي: " يحدّد الطرفان المتعاقدان مدة العقد وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين.".

[2] قاسم إبراهيم ابو النجا، المرجع السابق، ص. ص. 304- 305.

[3] تنص المادة 71 من ق.ت.ج على ما يلي: " في حالة وفاة المؤمن له يصب مبلغ الأموال المؤمن عليها والمنصوص عليها في العقد في ذمة التركة ويوزع طبقا لأحكام قانون الأسرة."

المبحث الرابع: انقضاء عقد التأمين بالإفلاس.

إذا أفلس المؤمن له التاجر وتوقف عن دفع الأقساط المستحقة فإنّ التأمين باعتباره دائنا للمؤمن له بقيمة هذه الأقساط يكون من حقه الدخول في التفليسة ويخضع بشأنها لقسمة الغرماء، وعليه ينقضي عقد التأمين بإفلاس المؤمن له، أما بالنسبة لإفلاس شركة التأمين فإن ذلك يؤدي إلى وقف سريان عقد التأمين من تاريخ الإفلاس أو التصفية؛ ويترتب على ذلك براءة ذمة المؤمن له من الأقساط التي تستحق ابتداء من هذا التاريخ.[1].

المبحث الخامس: انقضاء عقد التأمين بهلاك الشيء المؤمن عليه أو التصرف فيه.

إذا هلك الشيء المؤمن عليه كقاعدة عامة ينقضي عقد التأمين، والمقصود هنا الهلاك الكلي وليس الجزئي؛ إذ أن الهلاك الكلي كاحتراق المنزل المؤمن عليه من الحريق، ويؤدي إلى انتهاء عقد التأمين بهلاك محل العقد مع استحقاق التعويض المعادل للضرر، ويضل العقد قائما حتى نهاية مدته[2].

أمّا هلاك الشيء المؤمن عليه بخطر بسبب آخر غير الخطر المؤمن منه؛ فإنّ التأمين ينقضي بقوة القانون إذا كان الهلاك كليا، أمّا إذا كان الهلاك جزئي فإنّ عقد التأمين يستمر

---

[1] تنص المادة 23 من ق.ت.ج على ما يلي: " إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية غير أنّ لجماعة الدائنين والمؤمن، الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر يوما خلال الفترة لا تزيد عن أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية وفي هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية لاستفاد أجل التأمين والتي زال فيها الخطر."

[2] تنص المادة 43 من ق.ت.ج على ما يلي: " إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة."

مع جواز تخفيض قيمة القسط بالنسبة للمؤمن له بما يتوافق والقيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه بعد الهلاك الجزئي.[1]

أمّا فيما يخص التصرف في الشيء المؤمن عليه فيستمر عقد التأمين بالنسبة للخلف الخاص شريطة أن يستوفي جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد مع إخطار المؤمن بذلك.[2]

خاتـمـة:

بهذا نصل إلى نهاية هذه المطبوعة التي تناولت محاضرات في قانون التأمين والتي تضمنت دراسة تفصيلية للجانب القانوني لعقد التأمين الذي يعتبر صورة لعملية اقتصادية إحصائية محضة، من خلال دراسة عناصره الأساسية المتمثلة في الخطر والقسط ومبلغ التأمين؛ وكذا أركانه الموضوعية العامة من تراضي ومحل وسبب وكذا الشكلية في صورها الثلاثة المعروفة وهي مذكرة التغطية المؤقتة ووثيقة التأمين وملحق وثيقة التأمين، هذا دون أن ننسى آثار هذا العقد من التزامات أطرافه وجزاء الإخلال بها سواء في قانون التأمين أو القانون المدني وحتى القانون التجاري، بالإضافة إلى الدعاوى المتعلقة به كدعوى الحلول وكذا الرهن كتصرف قانوني يمكن أن يمارس على وثيقة التأمين كتأمين عيني ضامن لدين سابق في ذمة المؤمن له كأحد أطراف عقد التأمين، وفي الأخير التعرض للقواعد الإجرائية الخاصة بمنازعات التأمين من خلال التعريج على الإختصاص القضائي والآجال المتعلقة بالدعاوى المرتبطة به والتقادم؛ ثمّ نهاية هذا العقد بمختلف صور الإنقضاء المعروفة في القانون مثله مثل باقي العقود في القانون المدني.

---

[1] تنص المادة 42 / 01 من ق.ت.ج على ما يلي: " في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ينتهي التأمين بقوة القانون ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدّة التي زال فيها الخطر."

[2] المادة 24 من قانون التأمينات.

قائمة المراجع:

❖ **الكتب:**

1- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991.

2- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إلتزام المؤمن بالتعويض ومدى الرجوع على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، جامعة الكويت، الكويت، 1995.

3- إبراهيم علي إبراهيم، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2006.

4- الجمّال مصطفى، أصول التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

5- الهانسي مختار محمود ، مقدمة في مبادئ التأمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990.

6- بوعلام طفياني، التأمينات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

7- حميدة جميلة، الوجيز في في عقد التامين، دراسة على ضوء قانون التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

8- جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، بدون سنة نشر.

9- لطفي محمد حسام، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

10- محمد حسن قاسم، العقود المسماة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

11- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

12- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13-مصطفى أ حمد الزرقا، نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه)، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان،1994.

14- خالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، الجزء الأول، النظرية العامة للتأمين، وعقد التأمين، مكتبة ابن خلدون، الأردن، 1999.

15- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع "دراسة- مقارنة"، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الأردن، 2004،ص.20.

16- عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

17- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

18-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

19-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، طبعة 2002 مطبعة خيرة، الجزائر.

20- علي علي سليمان، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.91.

21-فرج توفيق، أحكام الضمان(التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية، لبنان، 2005.

22-قاسم إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

23-غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

❖ **الملتقيات العلمية:**

1. الطيب سماتي، مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011.

2.زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني، مداخلة في إطار الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير (تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الإقتصادية ، العلوم التجارية والتسيير، شلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.

❖ **النصوص القانونية:**

I. النصوص القانونية باللغة العربية:

1- القانون رقم 201/63 المؤرخ في 08 جوان 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطا بالجزائر، ج.ر عدد 39، المؤرخة في 17 جوان 1963.

2- القانون 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 33، الصادرة بتاريخ 12 أوت 1980.

3- الأمر 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 31 ماي 1966.

4- الأمر 74-15المؤرخ في 30 جانفي 1974والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر عدد 15، المؤرخة في 19 فيفري 1974.

5- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

6- الأمر *رقم 95* -07 *المؤرخ في 25 جانفي* 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.

II. النصوص القانونية باللغة الفرنسية.

1- Loi du 13 juillet 1930 dite godart relative au contrat d'assurance**,** JORF du 18 juillet 1930.

2- Décret du 14 juin 1938 unification du contrôle de l'état sur les entreprises d'assurances de toute nature et de capitalisation, tendant a l'organisation de l'industrie des assurances**,** JORF du 16 juin 1938.

3- du 30 décembre 1938 portant règlement d'administration publique pour la constitution des sociétés d'assurances et de capitalisation, des tontines et des syndicats de garantie et pour le fonctionnement et le contrôle de ces organismes , JORF du 31 décembre 1938.

Loi n°58-208 du 27 février 1958 institution d'une obligation d'assurance en matière de circulation de véhicules terrestres a moteur, JORF du 28 février

الفهرس:

المقدمة.....01

المحور الأول: التطور التاريخي لعقد التأمين.....01

المبحث الأول: فترة ما قبل الإستقلال.....03
المبحث الثاني: فترة ما بعد الإستقلال.....04
المطلب الأول: المرحلة الأولى.....04
المطلب الثاني: المرحلة الثانية.....05
المطلب الثالث: المرحلة الثالثة.....05
المطلب الرابع: المرحلة الرابعة.....06

المحور الثاني: ماهية عقد التأمين.....07
المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين.....07
المطلب الأول: تعريف عقد التأمين وتحديد وظائفه.....07
الفرع الأول: تعريف عقد التأمين.....07
الفرع الثاني: وظائف عقد التأمين.....09
المطلب الثاني: أسس التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه.....10
الفرع الأول: أسس التأمين.....10
الفرع الثاني: التأمين والشريعة الإسلامية 12
المبحث الثاني: تصنيفات التأمين.....14
المطلب الأول: تصنيفات التأمين بالنظر إلى المدى الإقليمي.....14
المطلب الثاني: تصنيفات التأمين بالنظر إلى طبيعته.....14
المطلب الثالث: تصنيفات التأمين بالنظر إلى إرتباطه بالنظام العام.....15
المطلب الرابع: تصنيفات التأمين بالنظر إلى شكل العلاقة التعاقدية.....15
المطلب الخامس: تصنيفات التأمين بحسب تقسيماته التقليدية.....15

المحور الثالث: خصائص عقد التأمين.....16
المبحث الأول:الطبيعة المشتركة لعقد التأمين.....16

المطلب الأول: اعتبار العقد من العقود الملزمة لجانبين.....16
المطلب الثاني: اعتبار العقد من العقود المستمرة.....16
المطلب الثالث: اعتبار العقد من عقود المعاوضة.....17
المبحث الثاني: الطبيعة الذاتية لعقد التأمين.....17
المطلب الأول: عقد التأمين عقد احتمالي.....17
المطلب الثاني: عقد التأمين عقد إذعان.....17
المطلب الثالث: عقد التأمين من العقود الشكلية.....18

المحور الرابع: عناصر عقد التأمين.....19
المبحث الأول: الخطـر.....19
المطلب الأول: تعريف الخطر.....19
المطلب الثاني: شروط الخطر.....20
الفرع الأول: أن يكون حادث مستقبلي.....20
الفرع الثاني: أن يكون الحادث محتمل الوقوع.....20
الفرع الثالث: أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الاطراف.....21
الفرع الرابع: أن يكون محل الخطر مشروع.....22
المبحث الثاني:القسـط.....23
المطلب الأول: مبدأ تناسب القسط مع الخطر وعوامله.....23
الفرع الأول: الخطر.....23
الفرع الثاني: مبلغ التأمين.....24
الفرع الثالث: مدّة التأمين.....24
الفرع الرابع: عامل الفائدة.....24
المطلب الثاني: أنواع القسط.....25
الفرع الأول: القسط الصافي.....25
الفرع الثاني: القسط الفعلي.....25
المبحث الثالث: مبلغ التأمين.....25
المطلب الأول: جسامة الضرر.....25
المطلب الثاني: قيمة الشيء المؤمن عليه.....27
المطلب الثالث: التدخل الخاص.....27

المحور الخامس: أركان عقد التأمين.....28
المبحث الأول: التراضي.....28
المطلب الأول: أطراف الرضا.....28
المطلب الثاني: مراحل الرضا.....28
المبحث الثاني: المحل.....29
المبحث الثالث: السبب.....30

المحور السادس: الشكلية.....31
المبحث الأول: مذكرة التغطية المؤقتة.....31
المبحث الثاني: وثيقة التأمين.....32
المبحث الثالث: ملحق وثيقة التأمين.....32

المحور السابع: إلتزامات الأطراف في عقد التأمين.....34
المبحث الأول: إلتزامات المؤمن له.....33
المطلب الأول: التزام المؤمن له بدفع القسط.....33
الفرع الأول: أحكام الإلتزام بدفع القسط.....33
الفرع الثاني: جزاء عدم الوفاء بالقسط.....35
المطلب الثاني: التزام المؤمن له بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر.....36
الفرع الأول: الإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد.....36
الفرع الثاني: الإلتزام بالإدلاء مدة سريان العقد.....37
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالإدلاء.....39
المبحث الثاني:التزامات المؤمن (الإلتزام بدفع مبلغ التأمين).....42

المحور الثامن: رهن وثيقة التأمين.....44
المبحث الأول: الحالة الأولى.....44
المبحث الثاني: الحالة الثانية.....44
المبحث الثالث: الحالة الثالثة.....45

المحور التاسع: ممارسة دعوى الحلول في عقد التأمين.....45

المبحث الأول: مفهوم دعوى الحلول.....45
المبحث الثاني: شروط ممارسة دعوى الحلول.....46
المبحث الثالث: آثار دعوى الحلول.....47
المبحث الرابع: موقف المشرع الجزائري من دعوى الحلول.....48

المحور العاشر: تسوية منازعات عقود التأمين.....49
المبحث الأول: طرق تسوية منازعات عقود التأمين.....49
المطلب الأول: طرق التسوية الودية.....49
المطلب الثاني: طرق التسوية القضائية.....51
الفرع الأول: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.....50
الفرع الثاني: الدعاوى غير الناشئة عن عقد التامين.....51
المبحث الثاني: الإختصاص القضائي.....51
المطلب الأول: الإختصاص النوعي لدعاوى التأمين.....51
المطلب الثاني: الإختصاص المحلي لدعاوى التأمين.....52
المبحث الثالث: تقادم دعاوى التأمين.....53
المطلب الأول: بداية سريان التقادم.....53
المطلب الثاني: إنقطاع التقادم.....55
المطلب الثالث: وقف التقادم.....55

المحور الحادي عشر: إنقضاء عقد التأمين.....56
المبحث الأول: إنقضاء مدة التأمين.....57
المبحث الثاني: انقضاء عقد التأمين بالفسخ.....57
المبحث الثالث: وفاة المؤمن له في عقد التأمين.....57
المبحث الرابع: إنقضاء عقد التأمين بالإفلاس.....58
المبحث الخامس: إنقضاء عقد التأمين بهلاك الشيء المؤمن عليه أو التصرف فيه.....58
قائمةالمراجع.....60
الفهرس.....65